وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

أمالي أمليت و ألقيت في مقياس الصيرفة الإسلامية

موجه إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه (ل.م.د)
تخصص قانون الأعمال

من إعداد : د .زيبار الشاذلي

السنة الجامعية 2022-2023

المقدمة :

يعد النظام المصرفي الإسلامي أهم الأنظمة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، فهو يلعب دورا حيويا في النشاط الاقتصادي الوطني والعالمي ، وهذا بسبب ما يملكه من وسائل يسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الشرعي الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة و المعاملات المالية ، ومع زيادة نمو العولمة المالية تعاظمت المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية، وتزايد دور البنوك في تمويل التجارة

الدولية هذا إلى جانب التغييرات في التكنولوجيا المصرفية الناتجة عن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بالإضافة إلى وجود مستحدثات مالية ومصرفية جديدة.

انطلاقا من كتاب الله تعالى وتحقيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية وتطبيقا لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[1].

فمن خلال هذا النص الصريح الذي يتضمن تحريم الربا بدأت فكرة إنشاء مصارف إسلامية، لذا تعد البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي ، ودخلت الساحة المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى، الذي فتح المجال أمام الخواص والأجانب لدخول الساحة المصرفية الجزائرية، غير أن هذا القانون لم ينص صراحة على إنشاء بنوك إسلامية؛ وإنما اكتفى بالنص على إمكانية إنشاء مؤسسات مصرفي في الجزائر بشرط احترامها للقواعد والنصوص القانونية. وأنشأ أول بنك إسلامي المتمثل في " بنك البركة الجزائري" كما أنه من خلال فحص القانون الأساسي لبنك البركة يمكن تعريف هذا البنك على أنه: " شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والثاني شركة البركة دلة السعودية على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأس المال بهدف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الربا"، كما عرف إنشاء بنك الجزائري عدة مراحل متميزة حتى ظهر بوجهه الحالي

و نضرا لما تملكه المصارف الإسلامية من أهمية واسعة وذلك بتعدد العمليات التي تقوم بها والأنشطة التي تمارسها، ومن بين هذه العمليات الإيداع المصرفي النقدي، عمليات إيداع الصكوك وتأجير الخزائن الحديدية وعمليات خصم الأوراق المالية وغيرها من العمليات لكن من بين كل هذه العمليات فإن عملية الإيداع المصرفي المالي هي مركز ثقل البنوك التجارية لذلك سميت ببنوك الودائع وهذا ما يميزها عن المؤسسات المالية، فهي تتلقى الودائع من الأفراد والمؤسسات،إذ لا يمكن لها أن تعتمد على مواردها الخاصة فقط

[1]- سورة البقرة، الآية (180-175).

للقيام بوظيفتها لذلك تعتبر الودائع المصرفية المصدر الرئيسي لأموال البنوك وشريان الحياة بالنسبة لها؛

تتكون إذن العلاقة بين البنك وطالب فتح حساب الوديعة عن طريق إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية طبقا للشروط و الأحكام العامة المنصوص عليها قانونا، بحيث يتضمن هذا العقد كافة الشروط التي اتفق عليها العميل و البنك فيما يخص كيفية التعامل على هذا الحساب، إذ لا يحق لأي منهما أن يخرج عن أحكام هذا العقد باعتباره شريعة المتعاقدين، وبمجرد انعقاده انعقادا صحيحا ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية سواء للعميل المودع أو للبنك المودع لديه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار القانونية تختلف عن تلك الآثار المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بالوديعة بالمعنى الدقيق، نظرا لتميز الوديعة المصرفية النقدية عنها بمجموعة من الخصائص والميزات، تختلف باختلاف المعاملات المدنية و المعاملات ذات الطابع الإسلامي القائم على الحفاظ على المعاملات المالية من الربا و كل ما يؤثر على المعاملات ذات الطابع المالي .

لذلك يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية للمعاملات المصرفية المنصوص عليها قانونا على هذا العقد والآثار المترتبة عنه، بدلا من أحكام المعاملات المدنية بالمعنى الدقيق، وذلك نظرا للتكيف القانوني للمعاملات الصيرفة الإسلامية الذي اتجهت إليه معظم التشريعات وكرسته في قوانينها ومن بينها المشرع الجزائري حيث اعتبرتها ضرورة ملحة تبعا لقاعدة أن الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع .

وتتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق والتزامات كلا الطرفين من جهة وقيام مسؤوليتهما من جهة أخرى في حالة توفر شروطها في حال إبرام العقد وفقا للصيرفة الإسلامية .

فبمجرد إبرام عقد الصيرفة الإسلامية ينتج أثر أساسي ومهم تنبثق عنه مجموعة من الآثار الأخرى لكلا الطرفين، ويعتبر هذا الأثر في نفس الوقت الخاصية المميزة لمعاملات الصيرفة الإسلامية وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، مما يجعل العميل المودع مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ المودعة حيث يحق له أن يسترد هذه المبالغ حسب ما تم عليه الاتفاق وفقا لقواعد الشريعة ، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى يقرها له هذا العقد والتي يستوفيها من البنك المودع لديه الذي تفرض عليه من جانب أخر التزامات كثيرة ومتعددة، سواء تلك التي تترتب عن عقد

الصيرفة الإسلامية بعد تمام إبرامه، أو تلك التي تفرضها عليه النصوص القانونية حتى قبل إتمام إبرام هذا العقد، إنما منذ توجه الشخص إلى البنك لتقديم طلب فتح حساب مالي بنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقبول البنك لهذا الطلب.

ومن هذا المنظور تكتسي دراستنا أهمية بالغة ليست بعيدة على أهمية البحوث الأخرى فنظرا لحاجة المصارف و البنوك التجارية للمصارف الإسلامية ورغبتها في استقرارها ومكوثها لوقت أطول كان لابد عليها من تقسيمها وتصنيفها إلى أشكال مختلفة معتمدة في ذلك على الغرض منها أو على القدرة في تحريكها ، إضافة إلى مواعيد استردادها، فالمصارف الإسلامية بشتى أشكالها تساهم وبشكل كبير في ازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي خاصة في ظل التطورات الحديثة التي تفرضها علينا العولمة الاقتصادية وتقلبات السوق المالية ، و في زخم الدراسات القانونية المتعددة و المطبوعة بطابع اقتصادي ديني .

و هو ما يطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري أليات الصيرفة الإسلامية و ما هي أهم الأحكام القانونية التي تؤطرها ؟ و ما هي أهم الأثار القانونية الناجمة الصيرفة الإسلامية ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ، فإن الضرورة الملحة تستوجب ضرورة التقيد بالمحاور و دراسة النظام القانوني للصيغة الإسلامية بالتركيز على الأحكام القانونية لقانون النقد و القرض الجزائري ، بالإلمام بمختلف الجوانب التي لها علاقة بالموضوع عن طريق ضبط المصطلحات و المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظام المصرفي الإسلامي و إطاره القانوني و التقني ، بالتركيز على أهم النصوص و التعديلات التي إستوجبها المشرع لمجابهة مختلف العوائق و الصعوبات التي مست الحياة التجارية و المالية مع تحديد المعايير المعتمدة عليها في الدراسة و التي تتطرق إلى المحاور المبرمجة للطلبة الدكتوراه قانون الأعمال الذين كلفت بتدريسهم لهذا المقياس حتى يتم زيادة الاستيعاب ، و تحديد دور القانون في عملية تنظير و تقوية المنظومة المصرفية البنكية المصرفية الإسلامية عن طريق تحديد خصائص كل مرحلة و أهم مميزاتها التي تقوم عليها ، في ظل التطور التشريعي الذي عرفة قانون النقد و القرض 03-11 بالنظر إلى مختلف المحاور التي سيتم دراستها وفقا للبرنامج المسطر .

الفصل الأول :
مدخل إلى الصيرفة الإسلامية

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات القديمة، و قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط للتبادل، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام كانت المسالك التمويلية، و خاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين و المقرضين بالرهن.

أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية و اتخذت أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد، على أساس الثقة و أمانة الأشخاص و استثمار الأموال على صيغتي المضاربة و المشاركة، حيث كان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، و يتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو الزبير بن العوام – رضي الله عنه – فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض[1].

[1] -فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص3.

ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال "حيث يجتمع الفقهاء على اعتبار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أول من أنشأ بيت المال في الإسلام، و الذي كان بمثابة بنك الدولة[1]، على الرغم من أنه ليس مضطلعا بكافة الأعمال المصرفية الحديثة.

و مع حلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية و اقترانه بالغزو الفكري الاقتصادي و العسكري و التربوي، و تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، ظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية و الإسلامية قبل أكثر من قرن و نصف و تقوم هذه المصارف على الربا بالمعاملات المحرمة شرعاً[2].وكثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية أدرك المسلمون أن الموقف السلبي قد بات مرفوضا، أو بتعبير أدق بات غير مقدور عليه وانه لابد وأن تقوم أوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات الربوية، فاجتهدوا في إيجاد بديل لهذه الأخيرة، وتمثل الأمر في الصيرفة الإسلامية.

وللتعرف على الصيرفة الإسلامية من مختلف جوانبها تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان المقصود بالصيرفة الإسلامية وذلك بتعريفها وبيان خصائصها (المبحث الأول)، ثم بيان صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية (المبحث الثاني)، وأخيراً إبراز الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من خلال بيان مواطن التشابه ومواطن الاختلاف (المبحث الثالث).

المبحث الأول :

المقصود بالصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقصود بالصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال بيان مفهومها عن طريق تعريفها وذكر خصائصها (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الحديث عن نشأتها وتطورها (المطلب الثاني)، وأخيراً سنذكر –و بشيئ من التفصيل- الأهداف التي وجدت من أجلها البنوك الإسلامية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

مفهوم الصيرفة الإسلامية

تمثل المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الربا والكسب والمحرم عماد المصرفية الإسلامية المعاصرة، فهي تعتمد على مبدأ تشارك الربح والخسارة.

[1]- محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000، ص40.
[2]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص21.

والدين الإسلامي يضمن للإنسان حق الامتلاك الشخصي، والملكية المكتسبة متأصلة في الاقتصاد الإسلامي وهي لا تتنافى ولا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الملكية الشخصية ولكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفيد المجتمع من حوله، وفي حال ما إذا كان هناك تناقض بين حرية الامتلاك الشخصية ومصلحة المجتمع، فإن مصلحة المجتمع تغلب[1]، بحكم أن القاعدة الفقهية تعطي الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2]،ومن أجل تحديد الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية، سنتطرق إلى تعريفها أولا(الفرع الأول)، ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الصيرفة الإسلامية

سنتطرق إلى بيان معنى الصيرفة الإسلامية لغة، ثم إلى بيان معناها فقهاً.

أولا- الصيرفة الإسلامية لغة:

الصرف لغة له عدة معان منها :

رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره[3]: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه قول الله تعالى :﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنهمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾[4]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال[5].

الحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر، احتال وتقلب فيه[6].

النافلة[7] وفي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب أَن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المدينة فقال: "من أَحْدثَ فيها حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية[8].

---

[1]- سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص20.

[2]- فوزي بالثابت، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد التنزيلي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، 2011، ص273.

[3] - إبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، 2007، ص 434.

[4] - سورة التوبة، الأية 127.

[5] - إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، 2004، ص513.

[6]-محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد 24، طبعة الكويت، الكويت، 2006، ص11.

[7] -إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، الصحاح، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، ص 71.

[8]محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ص11.

الزيادة والفضل[1]: يقال: لهذا صرْف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار[2]، ويقال: صيرفي وصراف والصيرف بمعني واحد، وهو صراف الدراهم ونقادها، والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما[3]. وهذا المعنى هو الأقرب لمراد البحث.

ثانيا-الصيرفة الإسلامية فقهاً :

نقصد بـ"الصيرفة الإسلامية "النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية[4]، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.

أما المصارف الإسلامية فعادة ما تعرف على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً. لكن هذا التعريف قاصر؛ لأن عدم التعامل بالربا ركن من أركان المصرف الإسلامي، ويعتبر شرطاً ضرورياً لقيامه ومعاملاته ونشاطه، لكنه غير كافي لتحديد طبيعة المصرف الإسلامي وخصائصه، كما أنه غير كافي لتمييز المصرف الإسلامي عن غيره، لظهور مصارف لا تتعامل في الربا في الغرب، ولا تسمى مصارف إسلامية.

أعطيت للمصرف الإسلامي عدة تعاريف، تختلف في الصياغة لكنها تحمل نفس المضمون، من بينها :

1. المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[5] .
2. المصرف الإسلامي مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية و اجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي[1].

---

[1]- إبن منظور، المرجع السابق، ص 2434.

[2] -محمد بن ابى بكر الرازى، المرجع السابق، ص 375.

[3]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ص13.

[4]- قنيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية التجارية، دراسة مقارنة، دار النفاش للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 2013، ص36.

[5]- مكاوي محمد، البنوك الإسلامية (النشأة والتمويل-التطوير)، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12.

3. عرفه الدكتور أحمد النجار على أنه: " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبذلها بما يحقق نتيجة عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها".

4. عرف بعض الخبراء والاقتصاديين على أنه "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع الإسلامي، قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية، أي أنه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا، لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة في توزيع الثروة[2].

5. ومن التعاريف الشاملة لخصائص المصرف الإسلامي تعريف الدكتور عبد الرحمان يسري الذي عرف المصرف الإسلامي على أنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجياً"[3].

من خلال هذه التعاريف نرى أن المصارف الإسلامية عبارة عن كيانات مالية ومصرفية، تهدف بالدرجة الأولى إلى التوافق مع أسس الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالامتناع عن التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءً وخاصة اجتناب أي عمل مالي ومصرفي مخالف لأحكامها وبما يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات.

الفرع الثاني:
خصائص الصيرفة الإسلامية

يتميز المصرف الإسلامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من البنوك التقليدية، و من أهم هذه الخصائص نجد :

أولا- استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) :

أول خصائص المصرف الإسلامي وأهمها هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا، وهي السمة المميزة للمصرف الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي، لأن النهج الاقتصادي في الإسلام بهذا الصدد محدد

[1]- حمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001، ص90.

[2]صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات الإسلامية أنشطتها ، التطلعات المستقبلية، دار البازوري العلمية، عمان الأردن، 2008، ص 32.

[3]- محمد الزحيلي ، المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الأولى، عدد 198، ص 48، وكذلك العدد 167، ص 29.

وحاسم لا لبس فيه؛ وهو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاءً، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، وذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصرف الإسلامي، واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة، حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية فيجعل رأسمال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور رفيق المصري في هذا الشأن : "ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من اجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من اجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها"[1]. فعليه إلى جانب هذه الخاصية يتميز البنك الإسلامي بمجموعة من الخصائص الأخرى لا تقل عنه أهمية.

ثانيا- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغاً،و تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية والتي تعود بالنفع على المجتمع وتحقق تنمية اجتماعية شاملة ، وفي نفس الوقت تساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي[2]. فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي.

والمصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الإقتصادية الاجتماعية فقط بل يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبيين ، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية التابعة، كما يعمل على تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة.

ثالثا- الطابع العقائدي :

[1]- محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن الطبعة الثانية 2007، ص14.

[2] - منير سليمان الحكيم، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، العدد 17، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، 2014، ص 31.

إن المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها، وهذا ما يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد و العباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام.

حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في[1] :

1 **قاعدة الغنم بالغرم :** أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

2 **الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان :** أي أن الذي يضمن أصل الشئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

3 **قاعدة الاستخلاف في المال :** المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عزوجل.

كما يحرص البنك الإسلامي على الإستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع، وذلك من خلال اعتمادها لصيغ المشاركة العادلة، التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الإسلام.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية؛ أي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[2].

رابعاً- إحياء نظام الزكاة:

تعمل البنوك الإسلامية على إحياء نظام الزكاة تماشيا مع رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، من خلال إنشاء وإدارة صناديق خاصة بجمع الزكاة، والقيام بهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً[3]، لأهمية هذه الفريضة اجتماعيا واقتصاديا.

خامسا- بنك متعدد الوظائف:

[1] عماد غزازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص.ص 23-34

[2] - عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص35.

[3] - بن عيسى، بن علية وقرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة لبنك البركة الجزائري)، جامعة الأغواط، ص8.

تلعب البنوك الإسلامية دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الإستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية، بل يشملها معاً[1].

المطلب الثاني

نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية

تعتبر فكرة البنوك الإسلامية التي ظهرت منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، ثمرة من ثمرات الصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساساً على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامي، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث مرت نشأة البنوك وتطورها بثلاث مراحل أساسية، وهي :

الفرع الأول

المرحلة الأولى- ظهور الفكرة (1963-1979)

تعتبر صناديق الادخار التي تم إنشائها في ماليزيا في الأربعينيات من القرن العشرين، أول محاولة لإنشاء مصرف يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية لكن بدون فائدة. تليها بعد ذلك تجربة الشيخ أحمد إرشاد في باكستان سنة 1950 بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث قام بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين

[1]- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2011-2012، ص25.

مالكي الأراضي لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي دون عائد وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية[1].

وعلى نفس النمط سنة 1963 في مصر قام الدكتور المصري احمد النجار-رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقاً- بتأسيس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية ، عملت هذه البنوك على " جمع الأموال من المزارعين المصرين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"[2].

بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط[3]، حيث توقفت هذه التجربة كمثيلتها في باكستان-التي دامت شهورا فقط- سنة 1967، نتيجة للكثير من الظروف والأسباب، أهمها : نقص الكوادر التي تعمل من أجل تسيير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الإسلامية فضلا عن عدم وجود أساس واضح للعمل في البنوك الإسلامية[4]، لم تلقى العناية والرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية.

وفي عام 1970، تم انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي (الباكستان)، حيث تقدم إلى المؤتمر وفد من مصر وباكستان كل على حدا باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي[5].

وفي عام 1971 في مصر، وتحديداً في القاهرة، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، وهو أول مصرف ينص قانونه الداخلي على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، وقد نالت التجربة اهتماما كبيراً لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972[6].

أعقب ذلك إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة مالية دولية لدعم وتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر

---

[1]-بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 03، جامعة المدية، جانفي 2015، ص86.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 27.

[3]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص17.

[4]- بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، المرجع السابق، ص 86.

[5]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص17.

[6]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص18.

وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ديسمبر 1973م، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر جويلية 1975م، وافتتح البنك رسميا في العشرين أكتوبر 1975م. والذي اشترك في رأسماله مجموعة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

وفي نفس السنة تم تأسيس بنك دبي الإسلامي بقرار من الشيخ راشد بن سعيد أل مكتوم في 12 مارس 1975، ليفتح البنك أبوابه في 15 سبتمبر من نفس العام، وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يتم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر. وقد كان إنشاء بنك دبي الإسلامي مقدمة الإنطلاق ومحصلة لعمل دؤوب كانت تموج به الساحة الإسلامية على كل صعيد فقهي وعملي[2].

ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار إذ تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصرى هو أول بنك إسلامي مصرى حيث افتتح أبوابه للعمل رسمياً واستقبل عملاؤه فى الخامس من جويلية 1975[3]. بعده بعامين وبالتحديد في الثامن عشر من شهر أوت 1977 تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم (السوداني)، في شكل شركة مساهمة عامة، يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية المعروفة بصيغ إسلامية[4]. وفي نفس العام تم تأسيس بيت التمويل الكويتي، وهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت[5]. كما تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني عام 1978، حيث يعتبر أول بنك إسلامي يؤسس في الأردن على يد الدكتور سامي حسن حمود[6]، وبعده بسنة تم تأسيس بنك البحرين الإسلامي باعتباره أول بنك إسلامي في مملكة البحرين والرابع إقليمياً[7].

الفرع الثاني

المرحلة الثانية- مرحلة الانتشار (1980-1990)

[1]موقع بنك التنمية الإسلامية www.isdb.or، تقديم البنك، تاريخ الإطلاع يوم 26 ماي 2021، على الساعة 23.00.

[2]-موقع بنك دبي الإسلامي www.dib.ae، تقديم البنك، تاريخ الإطلاع يوم 26 ماي 2021، على الساعة 23.30.

[3]-موقع بنك فيصل الإسلامي www.faisalbank.com.eg، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 17.30.

[4]-موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني fib-sd.com، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 18.00.

[5]-موقع بنك بيت التمويل الكويتي www.kfh.com، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 18.30.

[6]-موقع البنك الإسلامي الأردني www.jordanislamicbank.com، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 19.00.

[7]- موقع بنك البحرين الإسلامي www.bisb.com، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 22.00.

تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفة لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل إبن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم مادياً ومعنوياً حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسينغال وسويسرا وغيرها[1].

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية[2]،ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي :

بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م.

الفرع الثالث:

المرحلة الثالثة (من 1990 إلى يومنا هذا)

[1]- عبد الله القفاري، دار المال الإسلامي، موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 17.00.

[2] - موقع بنك البركة www.albaraka.com، تقديم البنك، تم الإطلاع يوم 26 ماي 2021 على الساعة 22.00.

تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الإستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها،إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثلCitibank :في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركليز في بريطانيا، Goldman sachs في أمريكا، و البنك الاتحادي السويسريUSB[1] .

ويعود سبب فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لتلبية حاجات عملائها المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغباتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم و إعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي[2].

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الإستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها :

بنك البركة الجزائري 1991، بنك الإستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الإستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أعيان للإجارة و الإستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

وانتشرت الصيرفة الإسلامية جغرافيا ودخلت نطاقات وأسواقا جديدة لم تصل إليها من قبل في أفريقيا والولايات المتحدة الأميركية وأسواقا أخرى في أوروبا مثل ألمانيا وروسيا.

[1]- عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الإسلامي في العام الواقع والأفاق، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص40.

[2]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص20.

حيث بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية سنة 2019 مئة مليون عميل على مستوى العالم. ووصل إجمالي قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الإسلامي على مستوى العالم إلى 2.43 تريليون دولار، منها 1.72 تريليون دولار أصول للبنوك و الصيرفة الإسلامية[1].

المطلب الثالث:
أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فهدف البنوك الإسلامية ليس فقط السعي وراء الربح و إنما أيضا تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات للمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع. ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي :

الفرع الأول:
إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية

حيث تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بالمعاملات المالية والمصرفية وذلك من خلال :

أولا- إلتزامها بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية التي تؤديها :

وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختص بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها، والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير[2].

ثانيا- استعانتها بهيئة الرقابة الشرعية :

[1] - 3.8 تريليونات دولار أصول التمويل الإسلامي بالعالم في 2023، موقع الجزيرة www.aljazeera.net، تم الإطلاع يوم 28 ماي 2021 على الساعة 21.00.

[2] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص90.

تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العامة للبنك ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجباتها.

ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغاً ووسائل تثري نشاط البنك الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي إلى أزالته بما تحمله من معرفة وخبر[1].

وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي يسهم في تصحيح مسار البنوك الإسلامية وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:

تحقيق أمال وطموحات العملاء والمستثمرين

تحرص المصارف الإسلامية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية على تحقيق رغبات العملاء والمستثمرين. من خلال[2] :

أولا- تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للعملاء :

يتمثل أساس نجاح البنوك الإسلامية في جودة الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، التي تقدمها للعملاء، وقدرتها على جذب العديد منهم.

ثانيا- توفير التمويل للمستثمرين :

تعمل البنوك الإسلامية على توفير التمويل الاستثماري لجميع المشاريع في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والصحية، والتيسير على رجال الأعمال؛ للاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم البنك الإسلامي بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة جميع الأطراف.

ثالثا- توفير الأمان للمودعين :

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص91.

[2]- موقع بنك البركة www.albaraka.com، التعريف بالبنك، تاريخ الإطلاع يوم 29 ماي 2021، على الساعة 20.00.

تسعى البنوك الإسلامية إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان و البعد عن المخاطر من خلال اتباع سياسة التنويع في توظيفات البنك الإسلامي على أساس اختيار المشاريع الاستثمارية التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.

الفرع الثالث:
تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال :

أولا- جذب الودائع:

وهو من أهم الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها، حيث "تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الإستثمار" ،وهكذا تكون البنوك الإسلامية قد أبقت على رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي ازدياد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

ثانيا- استثمار الأموال :

تعمل المصارف الإسلامية على تشجيع الإاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال رفع الحرج الشرعي عن الأفراد والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بإيجاد البديل الشرعي لاستثمار الأموال بدلاً من التعامل الربوي. وتخفيض تكاليف المشاريع مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار، حيث " تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين[1]، وذلك من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية والدولية)[2].

ثالثا- تفعيل الطاقات الكامنة في المجتمع :

[1]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص27.

[2]- بنك التنمية الإسلامية، خمس وثلاثون سنة في خدمة التنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص05.

تعمل البنوك الإسلامية على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع الإسلامي ، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية، ...) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي ينشده المصرف الإسلامي كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

الفرع الرابع:
تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

أولا- صناديق الزكاة :

يحقق المصرف الإسلامي التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل، وخاصة من خلال صناديق الزكاة[1]، التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، إضافة إلى زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات، وتوجه المصارف الإسلامية هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والمساجد والجمعيات الخيرية.....إلخ.

ثانيا- القروض الحسنة:

تهتم إدارة المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.

ثالثا- الجمع بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب المشروعات :

كما يسعى البنك إلى تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلامي[2] ؛ و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا و خسارة.

المبحث الثاني:
صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

[1]- عبدلي حبيبة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة خنشلة، 2020، ص69.

[2]- عبدلي حبيبة وآخرون، المرجع نفسه ، ص69.

التمويل هو توفير الأموال "السيولة" اللازمة من أجل استثمارها وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[1]،أما التمويل الاسلامي: هو نوع من أنواع التمويل يقوم على " قاعدة فقهية معروفة ومهمة"[2]. وهو "علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء كان الغرض من الحصول على المال غرض شخصي أو غرض استثماري، أو عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة"[3].

يمكن تقسيم التمويل الإسلامي إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم , المدة أو المصدر , ولكن التقسيم المعتمد في هذه الدراسة كان بحسب الطبيعة، وذلك كالأتي : صيغ العائد الثابت (المطلب الأول)، صيغ المشاركة في الربح والخسارة (المطلب الثاني)، القرض الحسن (المطلب الثالث).

المطلب الأول:
صيغ العائد الثابت

يشمل هذا النوع من التمويل على عقد المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة وتتسم عادة بثبوت العائد وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف، وفي الأتي تفصيل لكل صيغة :

الفرع الأول:
المرابحة

تعتبر المرابحة إحدى صيغ العائد الثابت المعتمدة في البنوك الإسلامية. وفي الأتي تعريف لها وبيان لأنواعها :

أولا-تعريف المرابحة :

وهي أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء على أن يعين البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها[4].

ثانيا-أواع المرابحة :وتشمل نوعين :

---

[1]- عرفان تقي الحسن، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص 15.
[2]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي، الطبعة الثالثة، 2004، الجزائر، ص4.
[3]صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 3.
[4]- صلاح بن فهد الشلهوب، المرجع السابق، ص12.

1- **المرابحة العادية :** وتتمثل في الشراء بدون وعد مسبق ويكون فيها طرفان فقط البائع والمشتري.

2- **المرابحة المرتبطة بالوعد :** وتكون بين ثلاث أطراف وهما البائع، المشتري والبنك (بصفته وسيط بينهما).

الفرع الثاني:
السلم

إلى جانب المرابحة يعتبر السلم إحدى صيغ العائد الثابت المعتمدة في البنوك الإسلامية. وفي الأتي تعريف له وبيان لأنواعه :

أولا-تعريف السلم :

وهو بيع اَجل بعاجل، معناه أنه عبارة عن صفقة مالية تتم عن طريق تعجيل الدفع للبائع، هذا الأخير يسلم الأشياء المباعة نظير قبضه للمدفوعات في وقت أجل معلوم ومحدد[1]، ومنه فالعاجل هو الثمن المدفوع والأجل هو السلع أو الأشياء المباعة.

ثانيا-أنواع السلم :ويمكن تقسيم السلم إلى نوعين، وهما :

1- **السلم العادي أو الأصلي:** وهو نفس تعريف السلم.

2- **السلم الموازي:** وهو أن يبرم المشتري عقد سلم أخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين[2].

وللسلم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي وذلك بتوفر السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة أو تمويل رأس المال العامل وفق الضوابط الشرعيةّ، ويعتبر بيع السلم بديلاً عن بيع التورق* ، تم طرحه من قبل مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها التاسعة عشر.

الفرع الثالث :
الإستصناع

[1]- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها و ألياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية- دمشق، مارس 2006، ص18.

[2]- عبد الستار أبو غدة، المرجع نفسه، ص19.

* **التورق :** هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

يعتبر الإستصناع إحدى أهم صيغ العائد الثابت، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريفه ثم بيان أنواعه .

أولا- تعريف الإستصناع :

هو "التعاقد على صنع شيء، بأوصاف معلومة، مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد"[1].

ثانيا- أنواع الإستصناع: يمكن أن نتحدث عن نوعين من الاستصناع، الاستصناع العادي (التقليدي) والاستصناع الموازي (التمويلي).

أ- الإستصناع العادي أو التقليدي :

وهو "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط[2]".

يكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكو ن المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي ، وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات.

ب- الإستصناع الموازي أو التمويلي :

وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي إستصناع على النحو التالي :

1- **العقد الأول :** يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

2- **العقد الثاني :** يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها -في العقد الأول - وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنِع "، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص

[1]- صلاح بن فهد الشلهوب ، المرجع السابق، ص9.

[2]- حسين حامد حسان، الاستثمار الاسلامي وطرق تمويله، مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا، 2007، ص 66.

الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول[1]من خلال تملكه للسلعة وتحمِله لمخاطرها .

الفرع الرابع

عقود الإجارة

إضافة إلى ما تم ذكره هنالك الإجارة التي تعتبر من أهم صيغ العائد الثابت المعتمدة في البنوك الإسلامية. وفي الأتي تعريف لها وبيان لصورها :

أولا-تعريف الإجارة :

الإجارة هي "عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة"[2]،تجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا ليس الحديث عن الإجارة بمفهومها التقليدي, بل الصورة الحديثة للإجارة و التي يجري بها العمل في البنوك الإسلامية المعاصرة، حيث تقوم هذه الأخيرة باستخدام الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها, فهي تقتني الممتلكات و الأصول النامية من أجل إجارة عينها و ذلك بوضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافع مقابل ذلك.

ثانيا-صور الإجارة :

يعتبر التأجير الشغيلي و التأجير المنتهي بالتمليك من أهم صور التأجير التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

أ- الإجارة التشغيلية :

هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكها المؤجر (البنك الإسلامي) عند نهاية مدة الإيجار، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا وافق الطرفان على ذلك[3].

---

[1]- حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص 72.

[2]- عامر، محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من المذهب المالكي، المطبعة الأهلية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1972، ص 213.

[3] -محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 207.

و غالبا ما يكون هذا النوع قصير الأجل نسبيا, و يتحمل خلاله المؤجر مصاريف الصيانة و التأمين و الضرائب المتعلقة بالأصل، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل مثل مصاريف الكهرباء و الماء، إضافة إلى دفعه لأقساط استغلال الأصل.

كما أن البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير يقوم بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام، و ليس بناءا على طلب المستأجر[1]، أي أن البنك لا يشتري هذه الأصول من أجل تأجيرها لشخص معين.

و يتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها. وتقسم الإجارة التشغيلية إلى[2]:

1- **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

2- **إجارة موصوفة بالذمة**: و هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

ب- **الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي):**

تتميز هذه الصيغة بتمليك منفعة العين المؤجرة إلى المستأجر (الزبون) خلال مدة محددة مع وعد المؤجر (البنك الإسلامي) بتمليك ذلك الأصل (العين المؤجرة) للمستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، و ذلك بسعر السوق أو بسعر يتفقان عليه معا أو بدون مقابل[3].

و هذا النوع من التأجير هو الذي يجري به العمل في البنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة تستوفي ثمن العين المؤجرة من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن أقساط الإيجار في هذا النوع تكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، كما تكون مدة التأجير

---

[1] -محمود حسين، حسين محمد سمحان، المرجع السابق ، ص 207.

[2]- عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى و أثرها في المعاملات المالية، طبعة خاصة ببنك البركة، دار الكتب، الجزء الثاني، ص 204.

[3] - مكرم محمد صلاح الدين، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 37.

هنا طويلة نسبيا، يتحمل من خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية (التأمين, الضرائب ...) إذا تمت بناءا على رغبته، مثل إضافة سور للبناية. أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحملها حينئذ المؤجر, مثل انهيار جزء من المبنى المؤجر فيكون ترميمه على المؤجر/البنك الإسلامي [1].

المطلب الثاني:
صيغ المشاركة في الربح والخسارة

وهي الصيغ القائمة على مبدأ الغنم بالغرم مجسدة في صيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة و المساقاة ، وفيما لي تفصيل لكل منهم.

الفرع الأول:
المشاركة

وهي من أكثر الصيغ التمويلية مرونة و ملاءمة وشمولاً، فهي تستخدم في تمويل الأنشطة الإقتصادية المختلفة، ويمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وأن تساعد في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

أولا-تعريف المشاركة :

هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك[2].

فالمشاركة هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بمساهمته مع العميل في رأس مال بنسب متساوية أو متفاوته في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك بشكل متزايد (مشاركة متناقصة)[3].

---

[1]Josoh, Iqbal, A Critical Comparison between Malaysian Islamic Bank and Middle Eastern Islamic, 2007, pp11.

[2]- أحمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص120.

[3]- شهاب احمد سغيد العزعوزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص31 بتصرف.

ثانيا- أنواع المشاركة[1] :

و المشاركة نوعان :

أ- المشاركة الثابتة (الدائمة) :

وهي نوع من المشاركة القائمة على مساهمة المصرف في جزء من رأس مال مشروع معين وبالتالي يكون شريكاً في ملكيته، وتبقى حصة كل شريك ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدته المتفق عليها بين المصرف وشريكه.

ب- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) :

وفي هذا النوع من المشاركة يكون من حق الشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ماتقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

الفرع الثاني:
المضاربة

تعد المضاربة من أهم أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامية وهي نوع من المشاركة في رأس المال والعمل.

أولا-تعريف المضاربة :

هو عقد بين طرفين، يلتزم أحدهما بتقديم قدر محدد من رأس المال ويسمى صاحب المال أو رب المال، ويتصرف تصرف الشريك الموصي، وفي المقابل يلتزم الطرف الأخر ويسمى المضارب بتقديم العمل (التنظيم والإدارة) للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح، على أن يتم الاتفاق بينهما على كيفية تقسيم هذه الأرباح، وفي حالة الخسارة فإن رب المال يخسر ماله والمضارب يخسر أجر جهده ويكون مسؤولا عن الخسائر الواقعة بسبب إهماله المتعمد، ويتلقى المصرف الإسلامي الأموال من المدخرين بصفته مضاربا أو يدفعها للمستثمرين بصفته رباً للعمل وهي ما يطلق عليها "إعادة المضاربة"[2].

ثانيا-أنواع المضاربة :

[1]- عزي فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002، السعودية، ص 141.

[2]- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة لبنك البركة الجزائري)، جامعة الأغواط، الجزائر، دون سنة نشر، ص266.

المضاربة نوعان [1]:

أ- المضاربة المطلقة :

حيث يخلط المصرف أموالها بأمواله الخاصة وله الحرية المطلقة في استثمارها بالكيفية والنوعية التي يراها مناسبة.

ب- مضاربة مقيدة :

وهي التي يضع فيها رب المال قيوداً معينة على استثمارها للحد من مخاطره كنوع البضاعة المستثمر فيها مثلا أو الجهات التي يمكن التعامل معها. وإذا خالف المضارب ما قيد به مال ضامنا لما يمكن أن يحدث.

الفرع الثالث:
المزارعة والمساقاة

تعتبر كل المزارعة و المساقاة من صيغ المشاركات، وفي الأتي تعريف خاص بهما كلا على حدى .

أولا- المزارعة :

تعتبر المزارعة عقد شركة بين طرفان الأول يملك الأرض والثاني يملك القدرة على خدمتها من حرث وزرع وسقي، على أن يحصل على الجزء المتفق عليه من المتحصل[2].

ونظراً للمخاطر العديدة التي ترافق تمويل القطاع الزراعي يميل أغلب الممولين إلى تجنبها، فيدفعون الأرض إلى من يزرعها، على أن يقوموا باقتسام الأرباح لاحقاً بنسب شائعة.

ثانيا-المساقاة :

المساقاة عقد شراكة على أرض بين صاحب الأرض والعامل الذي يقوم بخدمة هذه الأرض وذلك من خلال سقيها وإصلاحها على أن يكون له نصيب معلوم من الغلة[3].

ويتم هذا الأسلوب التمويلي بأن يدفع مالك الأشجار أشجاره لمن يقوم بالاهتمام بها من تنظيف، ري، سقي وتلقيح مقابل جزء معلوم من الثمار أو نسبة يتم الاتفاق عليها[4].

المطلب الثالث

---

[1] - مكرم محمد صلاح الدين، المرجع السابق، ص 22.

[2]- بن بوزيان محمد ، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 03، جامعة المدية، 2015،، ص89.

[3]- أمغار أسية، عقد المساقاة وأحكامه عند المالكية، مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص8.

[4]- بن بوزيان محمد و بن منصور نجيم ، المرجع السابق، ص89.

القرض الحسن

يمثل القرض الحسن صيغة أساسية من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريفه الاصطلاحي ثم إلى تعريفه بصفته أداة من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول
تعريف القرض الحسن

سنتطرق إلى تعريف القرض الحسن لغة ثم فقهاً.

أولا- القرض الحسن لغة :

القرض لغة هو القطع, و هو ما تعطيه من المال لتُقضاه, أي لتسترده و كأنه شيئ قد قطع من مالك[1].

ثانياً- القرض الحسن فقهاً :

عقد بين طرفين أحدهما المقرض والأخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[2]،ويختلف القرض عن القرض الحسن في كون الأول يكون من طرف المقرض للمقترض بملغ زاهد وهو الفائدة نظير التسليف، أما الثاني فهو التسليف في وقت محدد وبعقد من دون فائدة أو ربا.

وهنالك ما يسمى بالقرض الحسن المصغر وهو سلفة مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغة توافق احتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، وتتمثل أهمية القرض الحسن المصغر في تخفيف الفقر، تخفيف البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعة الكبيرة، توفير تشكيلة السلعة الأساسية بأسعار منافسة، توفير خدمات الإنتاج، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية منظمة[3].

الفرع الثاني:

---

[1]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان-الأردن، 2008، ص-ص :341-346.

[2]- محمد محمود العجلوني، نفس المرجع، ص-ص :341-346.

[3]- سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة- دراسة تقيمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27-29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس، ص-ص : 2-3.

القرض الحسن في البنوك الإسلامية

سنتطرق إلى تطبيقه في البنوك الإسلامية أولا، ثم بيان الفرق بينه وبين القرض الربوي.

أولا- تطبيقه في البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض[1].

ثانيا- الفرق بين القرض الحسن وبين القرض الربوي:

ويكمن الفرق بينهما في :

أ- **القرض الحسن** : دفع مال إلى أخر ليرد بدله دون زيادة عليه. وهذا مشروع؛ لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين، فإذا حل موعد الوفاء، رد المقترض المبلغ نفسه الذي اقترضه دون زيادة عليه.

ب- **القرض الربوي :** هو دفع مال إلى أخر ليرد بدله مع زيادة مشروطة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وحكم هذا القرض أنه يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل؛ فلأنه مبادلة النقود بجنسها مع زيادة، وأما ربا النسيئة؛ فلتأخير تسليم البدل.

المطلب الرابع:
الضوابط الشرعية

إن وجود صيغ التمويل الإسلامي يخضع لوجود عدة ضوابط شرعية تحكم الصيرفة الإسلامية يجب مراعاتها بغية تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية أو الشبهات وهي :

الفرع الأول
قاعدة الغنم بالغرم وقاعدة الخراج بالضمان

سنتطرق إلى تعريف كل قاعدة على حدة.

[1]- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص-ص :341-346.

أولا- قاعدة الغنم بالغرم :

العائد على قدر المخاطرة أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار المشاركون مسؤولون عن أعمالهم، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)[1].

ثانيا- قاعدة الخراج بالضمان:

أي أن من يضمن أصل الشئ، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وتعتمد هذه القاعدة الفقهية على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة[2]، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل حدوثه، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم وتعتبر هذه القاعدة ذات أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية[3].

الفرع الثاني
قاعدة الاستخلاف وقاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولا- قاعدة الاستخلاف :

بمعنى أن الإنسان الفرد مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، فالمال مال الله، مما يستوجب استخدام كافة الثروات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا- قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة، ولا يخضع للرغبات والنوازع الفردية التي قد تفضي

[1] - سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر (دراسة ميدانية)، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2019، ص10.

[2]- حبيبة زحاف، دور معدل الفائدة في الإستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009، ص -ص 197-198.

[3]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996، ص 366.

إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة، مادامت لا تعارض الصالح العام[1]؛ أي أن المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين.

المبحث الثالث:

الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يؤدي التزام البنوك الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية إلى تميزها عن البنوك التقليدية، لكن هذا لا ينفي أن بينهما أوجه تشابه، ولا ينفي أيضا إمكانية التعايش بينهما. لذلك سنتطرق في هذا المبحث –بشيء من التفصيل- إلى بيان أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (المطلب الأول)، ثم إلى بيان أوجه الاختلاف بينهما (المطلب الثاني)، وأخيراً سنتطرق إلى بيان واقع وأفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تتشابه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في خضوعهما لرقابة البنك المركزي في أغلب الدول الإسلامية، إضافة إلى تشابههما في تقديم بعض الخدمات البنكية.

الفرع الأول:

الخضوع لرقابة البنك المركزي

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي وهذا نظرا لمجموعة من الاعتبارات[2].

أولا- الاعتبار الأول:

إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط ولكن تتعامل في أموال الغير، إذ أن أموال الغير تشكل نسبة كبيرة من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية.

ثانيا- الاعتبار الثاني:

[1]-محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، نفس المرجع، ص 367.

[2]- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005، ص56.

إتباع أعمال البنوك وكبر حجمها ومعاملاتها ونموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة وليس لها الدراية الكاملة بها، الأمر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع قلة أعداد رجال التفتيش الداخلي.

الفرع الثاني:

التشابه في تقديم بعض الخدمات البنكية

تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نذكر منها مايلي [1]:

أولا- الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض: حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وكذلك إصدار الشيكات.

ثانيا- استبدال المعاملات: التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

ثالثا- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين: مضمون عملية التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب من البنك تظهير الورقة تظهيراً توكيليا ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل.

رابعا- التحويلات النقدية (الحوالة): هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد أخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى الأجنبية والأجنبية إلى الأخرى.

خامسا- الاعتماد المستندي : هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره بفتح الاعتماد المستندي[2].

سادسا- إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء : هو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر خطاب الضمان) بضمان أحد العملاء بناء على طلبه في حدود مبلغ معين ولمدة معينة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا

[1]- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986، ص.ص 39-41.

[2]- محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص40.

لوفائه بإلتزامه تجاه ذلك الطرف ويعتبر في خطاب الضمان إلزاما أصليا وليس تابعاً للإلتزام الأصلي[1].

سابعا- تأجير الخزينة الحديدية: هي الأشياء العينية مثل المجوهرات، عقود الملكيات، عقود الوصايا، صكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزانة حديدية بالأجرة.

المطلب الثاني:

أوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

للوقوف على الإختلاف الوارد بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الخصائص لا بد من تعداد أهم هذه الأخيرة والمتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول:

الاختلاف من حيث المرجعية

تختلف المرجعية التي تنطلق منها المصارف الإسلامية عن تلك التي تنطلق منها المصارف التقليدية، وفي الآتي بيان لذلك :

أولا- مرجعية المصارف الإسلامية:

تعتبر العقيدة الإسلامية، هي الإطار الفكري للمصرف الإسلامي، فهو يستند إليها[2]، ويعمل في ظل أحكامها وقواعدها، ولذلك، فهو لا يتعامل بالربا (الفائدة) لا أخذ ولا أعطاء، كما أنه يرفض تمويل المشروعات المحرمة، أو التي من شأنها الإضرار بالمجتمع الإسلامي، كشركات التبغ على سبيل المثال، وهو علاوة على ذلك، يجسد مبادئ الأخلاق الإسلامية في علاقاته بعملائه، كالصدق، والإخلاص، والوفاء، والأمانة، والقناعة.

فالمصرف الإسلامي، لا يزود عملاءه، سوى بالبيانات الصحيحة، وهو يتفانى في خدمتهم، وانجاز أعمالهم، دون تمييز بين عميل وعميل، كما أنه لا يبالغ، في احتساب عمولاته، ومصاريفه، نظير ما يقدمه من خدمات للعملاء، كما أن المصرف الإسلامي، في حالة إعسار المدين الثقة، والذي ليست عليه سوابق، يلتزم بقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)[البقرة: 280].

ثانيا- مرجعية المصارف التقليدية:

أما بالنسبة للبنوك التقليدية التي تعد أحد تجليات الرأسمالية الجشعة، نجد أن منظري هذا النظام يعتمدون ما يعرف بفكرة المنهج العقلاني الذي يرى بأن الفرد يجب أن يترك حراً

[1]- محمد نضال الشعار،المرجع السابق، ص57.

[2]محمد عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص40.

من أجل تحقيق مصلحته التي من خلالها تتحقق المصلحة العامة، على أساس أن هذه الأخيرة هي مجموعة المصالح الفردية[1]. وبذلك تم إطلاق العنان للأفراد في المعاملات المالية حيث لا فرق بين البيع والربا، حيث يحق للفرد التصرف في ملكه وماله حسب ما يحقق مصلحته ويعود عليه بالربح ولو على حساب مصلحة المستضعفين والجماعة. وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى وصف الإنسان الرأسمالي بأنه :" أصبح حيوانا نهما يسلك في سبيل الوصول إلى المال كل مسلك مستقيم أو أعوج ويركب كل طريق مهما كان خسيساً خبيثاً "[2]،إذا فالمصارف الإسلامية تقوم على أسس إسلامية، عكس المصارف التقليدية التي تقوم على أسس علمانية مادية صرفه.

الفرع الثاني:
اختلاف في الهدف

إن البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع وإنما اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي من خلال إمداده التمويل اللازم أما البنوك الإسلامية فدافع ظهورها هو إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي[3].

أولا-هدف المصارف الإسلامية :

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ثم يأتي بعد ذلك الربح، وهو يعتبر حافزا لها للاستمرار في نشاطها، لذلك فإن المصارف الإسلامية، تقوم بإحياء فريضة الزكاة، وتنظيم وظيفتها، لأن الزكاة فريضة إسلامية، وأحد أركان الإسلام، مع كونها من أهم مقومات التكافل الاجتماعي، في الإسلام، كما أن المصارف الإسلامية، تقوم بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين، وتقوم بتمويل ودعم المشروعات الاجتماعية، مثل المساجد، ودور العلم، والجمعيات الخيرية والتعاونية.

ثانيا-هدف المصارف التقليدية :

أما البنوك التقليدية، فهي تهدف أساسا إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة، بغض النظر عن المثل والقيم الإسلامية، لذلك فهي لا تقوم بمنح أي قرض حسن، ولا تقدم أي دعم

[1]- يوسف المجاهد، الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، المغرب، 2017، ص121.

[2]- جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، مطبعة المتقي برينتر المحمدية المغرب، 2012، ص22.

[3]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص38.

للمشروعات الخيرية والجمعيات التعاونية، ولا تقوم بتنظيم وظيفة الزكاة، بل إنها تتهرب من دفع الزكاة. والبنوك التقليدية، وإن قامت بتقديم قروض للمحتاجين في المجالات التي تعمل فيها، كالمجال التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري، فإن هذه القروض لا تخلو من الفائدة، مع التعسف في تحصيل قيمة هذه القروض وفوائدها في ميعاد الاستحقاق، وفي حالة تأخر المقترض عن السداد يقوم البنك بمصادرة الضمانات التي لديها، أو بيعها بالمزاد العلني وبأقل من سعرها الحقيقي.

الفرع الثالث:

اختلاف في سياسات توظيف الأموال

تحتل الاستثمارات في البنوك الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها بينما البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة لا تقبل الإستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها[1].

أولا- المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي يقوم باستثمار الأموال المتاحة لديه بتطبيق عدة سياسات استثمارية إسلامية، من أهمها سياسة المضاربة، وسياسة المشاركة، وسياسة المرابحة، وسياسة الإجارة، وسياسة الإستصناع ، وغيرها، وجميع هذه السياسات الاستثمارية يتظافر من خلالها عنصر رأس المال مع عنصر العمل، ويكون الدور الأساسي فيها لعنصر العمل، وهي ترتكز على أساس القاعدة الإسلامية العادلة "الغنم بالغرم"، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، من خلال تحريك رأس المال، ودفعه للتدفق في المشروعات الإنتاجية المختلفة، تلك المشروعات التي يترتب عليها توفير فرص العمل للعاطلين، وتحقق للمجتمع ككل فرصة الاستفادة من هذه الأموال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا- المصارف التقليدية :

أما المصارف التقليدية، فإن أهم سياساتها في توظيف أموالها هي سياسة الإقراض بفائدة. وهذا النشاط يمثل ما يقارب 75% من أنشطة هذه المصارف[2]، حاليا، رغم أن هناك مضار رهيبة للفائدة، اقتصادية واجتماعية، والمجتمع، هو الذي يدفع ثمنها، كما أن هذه البنوك، لا تتورع عن تمويل أنشطة تؤدي إلى احتكار سلع، ولا عن قصر تمويلها على طائفة الأغنياء الكبار، ومعنى ذلك، أن البنوك التقليدية من شأنها الإضرار بالمجتمع، بدلا

[1] مطهري كمال، المرجع السابق، ص39.
[2] محمد نضال الشعار، المرجع السابق، ص58.

من نفعه، والسبب الرئيسي في ذلك هو أنها بنوك ربوية، والربا لا يأتي من وراءه خير أبدا، بل هو مصدر للشرور والآثام، في كل عصر وفي كل مصر.

الفرع الرابع:

اختلاف في نطاق العلاقة مع العميل

تختلف العلاقة بين العميل والمصرف باختلاف طبيعة المصرف إسلاميا كان أم كان تقليديا.

أولا- المصارف الإسلامية :

فالمصرف الإسلامي، يتخذ موقفا إيجابيا من عملائه، فهو يبحث عنهم، ويذهب إليهم، ويشاركهم في الفرص الاستثمارية المتاحة، ويرتبط معهم بعلاقة يغلب عليها طابع المشاركة القائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج، ربحا أو كانت أو خسارة[1]، والمصرف الإسلامي، يزود عملائه بالدراسات اللازمة، التي تساعدهم على تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة، وبالتالي، اختيار البديل الاستثماري الأمثل، ومن هذه الدراسات، دراسات الجدوى، ودراسات التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، ودراسات التكاليف والإيرادات المتوقعة، وغير ذلك. وفي هذا الصدد، فإن المصارف الإسلامية، تركز على أصحاب الحرف، وأصحاب المهن، وحديثي التخرج، وصغار التجار، حيث تفتح أمامهم الآفاق الاستثمارية، وتجعلهم يستفيدون من خبراتهم، وتخصصاتهم، وبما يؤدي إلى تحقيق المنفعة العادلة، والمشروعة للطرفين، على حد سواء، فضلا عن المجتمع.

ثانيا- المصارف التقليدية :

وأما البنوك التقليدية، فإن العلاقة التي تربطها بعملائها هي علاقة المداينة، والمصلحة المادية المتبادلة، وبالتالي، فإنها لا تأخذ أي موقف إيجابي مع هذا العميل، أو ذاك، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مادية مباشرة لها، في المقام الأول[2]، وإلا إذا كان ذلك من باب التزلف والنفاق، وبخاصة للمتنفذين في السلطات الحاكمة، وهذا هو السائد في الواقع، في الوقت الحاضر.

إضافة إلى ما سبق، نجد أن البنوك الإسلامية تأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي

[1]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص39.

[2]- مطهري كمال، المرجع السابق، ص39 بتصرف.

ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض.

الفرع الخامس

اختلاف في مجالات النشاط

تختلف مجالات الصيرفة الإسلامية عن مجالات البنوك التقليدية، وفي الأتي توضيح لذلك.

أولا- المصارف الإسلامية:

فالمصارف الإسلامية، تخرج عن دائرة التخصص التي تتميز بها البنوك التقليدية[1]، بمعنى أن المصرف الإسلامي، يجمع بين الأنشطة الاجتماعية، والمالية، والاقتصادية، والمصرفية، ولذلك فإن المصرف الإسلامي، بطبيعة تكوينه، يتصدى لعملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، في البيئة التي ينشأ فيها، ولذلك فإن من السمات الأساسية للمصرف الإسلامي، أنه بنك متعدد الوظائف والأنشطة، ويمارس التمويل طويل الأجل، والتمويل متوسط الأجل، والتمويل قصير الأجل، أي أنه يؤدي دور البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية. والمصرف الإسلامي لذلك، أوسع نشاطا، وأكثر إسهاما، في خدمة المجتمع، من المصارف التقليدية بمختلف أنواعها.

ثانيا- المصارف التقليدية :

أما البنوك التقليدية، فهي بنوك متخصصة[2]، فمنها البنوك التجارية، ومنها البنوك الصناعية، ومنها البنوك الزراعية، ومنها البنوك العقارية، أي أن كل بنك من البنوك التقليدية، يعمل في مجال محدد لا يخرج عنه، ومع ذلك لم تحقق أي نجاح يذكر، على أرض الواقع، حيث أن قيامها على أساس الفوائد الربوية، قد أفسد عليها تحقيق أي هدف من الأهداف التي نشأت من أجلها، اللهم، إلا الأرباح الفاحشة، التي تحققها البنوك التجارية، والذي يأتي أغلبها من عمليات الاتجار في الديون، أي من الفوائد الربوية.

المطلب الثالث :

واقع وأفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

[1]- يوسف المجاهد، الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، المغرب، 2017، ص122.

محمد نضال الشعار،المرجع السابق، ص59.

تقوم علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية، على أساس دائن بمدين، خالية من الربا (الفائدة) ويمكن أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة إذا كان المشروع حيويا، ويحتاج إلى رأس مال كبير، وبهذا تتحدد العلاقة بين الطرفين فيما يلي :

الفرع الأول:

علاقة دائن بمدين (ينتفي في إطارها التعامل بالفائدة)

لا تقرض ولا تقترض المصارف الإسلامية بفائدة، لأنها تعمل على أساس المشاركة وفق مبدأ أنشئت من أجله وهو عدم التعامل بالفائدة الربوية، وتحاول المصارف الإسلامية في إطار علاقتها مع البنوك التقليدية أن توفق تعاملها مع متطلبات العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة وشرعية معاملاته من حيث خلوها من التعامل بأسلوب الفائدة، كما تحاول أن تجد من البنوك التقليدية من يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، وتبادل المصلحة وتكافئها، وتقبل معظم البنوك بمثل هذا التعامل في كثير من الأحيان[1].

الفرع الثاني:

علاقة مشاركة

إذا قامت البنوك التقليدية بالمساهمة في بعض المشروعات المشتركة مع البنوك الإسلامية، سواء كانت المشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، يكون التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتكون الخسارة حسب رأس المال[2]، بالرغم من الاختلافات الموجودة بين أساليب المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية إلا أن التجربة كشفت أن التعاون بين الطرفين هو أمر ممكن بينهما، يمكن تلخيص مجالات التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي :

1. فتح حسابات جارية.
2. الاتفاق مع بعضها كمراسلين.
3. تبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات.
4. فتح الاعتمادات و تبادل المعلومات.
5. المشاركة في محافظ صناديق الاستثمار التي يطرحها البنك.
6. حضور ندوات تعدها البنوك التقليدية.
7. الاستفادة من التقنية المصرفية الحديثة في البنوك الإسلامية.

[1]- مرداسي أحمد رشاد، الإصلاحات الحكومية كأداة لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018،ص63.

[2]مرداسي أحمد رشاد، المرجع نفسه، ص63.

8. التعامل كوكلاء في البيع والشراء.

الفصل الثاني:

دراسة نموذج الرقابة الشرعية في ظل أحكام النظام (02.18) الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية و دراسة أثر بنك البركة على النشاط البنكي في الجزائر

جاء النظام رقم 18-02 الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، بعد 16 سنة من صدور الأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض في الجزائر رغم أنها بلد إسلامي، لهذا يعد الخطوة الأولى نحو بناء اقتصاد مصرفي إسلامي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ، مما يستوجب إصدار أنظمة أخرى خاصة في مجال الرقابة المطبقة على هذا النوع من المعاملات إذ تحتاج حسب طبيعتها إلى رقابة شرعية مع وضع آليات القانونية من أجل التحول إلى بنوك إسلامية في مجال الرقابة المصرفية، أدى هذا إلى صدور النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي بدوره ألغى النظام 18-02 المذكور أعلاه، وتم الانتقال

من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية مع تحديد العمليات البنكية المتعلقة بها، ووضع أحكام الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت بداية تجربة الصيرفة الإسلامية بتأسيس بنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص، ونموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية.

وسنقوم من خلال هذا الفصل بمحاولة إعطاء فكرة عن بنك البركة الجزائري وتبيان طرق ومبادئ عمله والخدمات التي يقدمها والصيغ التي يعتدمها ، حيث سنتناول في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري، أما المبحث الثاني فقد خصص لتبيان مختلف الخدمات التي يقدمها البنك، أما المبحث الثالث والأخير ففيه عرض لصيغ التمويل المعتمدة في البنك .

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في ظل أحكام النظام (02-18) الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية

جاء النظام رقم 18-02 الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية بعد 16سنة من صدور الأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض في الجزائر رغم أنها بلد إسلامي .

إن هذا النظام يعد الخطوة الأولى نحنو بناء اقتصاد مصرفي إسلامي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ، مما يستوجب إصدار أنظمة أخرى خاصة في مجال الرقابة المطبقة على هذا النوع من المعاملات إذ تحتاج حسب طبيعتها إلى رقابة شرعية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

لا يخلو أي نظام مصرفي إسلامي من نظام الرقابة الشرعية على المعاملات المالية الإسلامية وقد قدمت العديد من التعريفات للرقابة المصرفية، باعتبارها الفرق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية .

تعرف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أهنا: "وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"[1].

كما عرفت الرقابة الشرعية على أهنا: "توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها أبحكام وقواعد الشريعة الإسلامية"[2] .

عرفها معيار الضبط رقم 01 للمؤسسات المالية والإسلامية بشأن تعيني هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بأنها: **"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها أبحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"**.

ويعرفها المعيار رقم 02 والمذكور أعلاه، على أنها:**"الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم هبا البنك المركزي"**[3].

فمن خلال كل هذه التعريفات وغيرها يمكن أن نقف على أن الرقابة الشرعية هي القيام بمراجعة ومطابقة المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ورصد كل المخالفات التي تتعارض مع تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية ومن أجل تطبيق نظام الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية لابد من وضع إطار قانوني يتضمن آليات الرقابة الشرعية تعمل على مطابقة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ورصد كل المخالفات ومعاجلتها .

[1] -أشار إلى هذا التعريف عرف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية بالنقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية، 2001،ص317.

[2] - أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص17

[3] - أحمد مجمد لطفي، المرجع نفسه

المطلب الثاني: الآليات القانونية للتحول إلى بنوك إسلامية في مجال الرقابة المصرفية .

سبقت الإشارة إلى أن النظام رقم 18-02 السابق يحدد الآليات القانونية للرقابة الشرعية الممارسة على المصارف والمؤسسات المالية التي تدرج ضمن معاملاتها المعاملات المصرفية التشاركية، وإنما اكتفى بالنص على الحصول على شهادة مطابقة للمنتوج لأحكام الشريعة الإسلامية في مرحلة ضمها كمنتج جديد فقط، من قبل الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا وفقا لنص المادة 04 من النظام السابق والذي لم يحدد من هي هذه الهيئة، مما يعني أنه يقصد الهيئة الوحيدة في الجزائر المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره المؤسسة الاستشارية في المجال الديني والتي يعهد لها بناء الحكم الشرعي فيما يعرض عليها [1].

حتى يتم التوفيق بين الإطار العملي الذي يسمح بدخول المنتجات التشاركية قي الاقتصاد المصرفي لابد من وضع الإطار القانوني الذي ينظم الرقابة الشرعية على هذه المعاملات وذلك بوضع نظام للرقابة الشرعية يتكون من هيئة للرقابة الشرعية الداخلية وهيئة أخرى للرقابة الشرعية الخارجية، مع العمل على إعادة النظر في اللجنة المصرفية مسايرة للمستجدات.

1 – إنشاء هيئة للرقابة الشرعية الداخلية:

ينحصر الحصول على شهادة المطابقة في إدخال المنتجات التشاركية لدى البنوك والمؤسسات المالية، وهذا الأمر غير كاف، وإنما المتابعة والمراقبة لابد أن تستمر أثناء مرحلة تنفيذ هذه المعاملات، التي لم يشير إليها بنك الجزائر باعتبارها أهم مرحلة يمكن أن تطرح فيها العديد من المشكلات أثناء تنفيذ المعاملة والتي تستوجب رقابة داخلية لدى البنك أو المؤسسة المالية، تعمل على متابعة تنفيذ المعاملات المصرفية وفق ما هو مرخص لها كمعاملات ذات طابع إسلامي .من هنا، لابد أن يلزم بنك الجزائر كل بنك أو مؤسسة مالية تأخذ بالصيرفة الإسلامية على تعيين هيئة رقابة شرعية[2]، لدى البنك أو المؤسسة المالية أو تكون في شكل مراقب شرعي، يعمل في مجال الرقابة الداخلية يعهد له هيئة رقابة شرعية

[1] - نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم

[2] إن فكرة الرقابة الشرعية وإنشاء هيئة خاصة بها ذو جذور إسلامية، إذ من الرقابة الشرعية التي اهتمت بأمور المال والإشراف عليه منذ الصدر الأول لظهور الإسلام ما عرف بنظام الحسبة ، للمزيد من التفصيل يراجع: أحمد شعبان محمد على، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في أطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،2013،مصر، ص93 .

داخلية مع فحص العمليات التي يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية، وتقييم والتأكد من مدى التزام المصرف بالفتاوى والقرارات في مجال تنفيذ المعاملات الإسلامية، كما يعمل على تقديم تقارير بصفة دورية إلى إدارة المصرف تتضمن عمليات فحص المعاملات وما يجب إجراؤه من تحسينات وتعديلات ضرورية، حتى يتم ضمان حسن عمل المراقب الشرعي الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط أوجبتها العديد من الأنظمة المصرفية الإسلامية أهمها[1]:

–أن يكون على قدر كبير من الفهم والإلمام بالعمل المصرفي الإسلامي مع وجود خبرة في الأعمال المصرفية.

-أن يكون ملما بفقه المعاملات المالية الإسلامية.

–أن لا يكون له أي مصلحة شخصية مباشرة أو غري مباشرة هو وزوجه وأصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الثالثة أو الرابعة بالكيان المراد رقابته حتى يتم ضمان مبدأ الحياد في مجال الرقابة

-أن لا تسند له أي مهمة تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع للتدقيق من قبله

2 - إنشاء هيئة للرقابة الشرعية الخارجية :

إن عمل المراقب الشرعي داخل المصرف أو البنك يكون غير كاف لوحده للقيام بمراقبة الكيان المصرفي،وإنما يستوجب وضع هيئة أخرى تعمل في نفس السياق لكن لا تكون داخل الكيان المصرفي، وإنما هيئة رقابة شرعية خارجية تكون مستقلة وتوضع من قبل بنك الجزائر تعمل في مجال الرقابة المستندية والميدانية من خلال الاطلاع على التقارير الخاصة بالرقابة الداخلية للمراقب الشرعي، كما يعهد لها الانتقال إلى المصرف أو المؤسسة المالية في زيارات ميدانية من أجل الفحص والتأكد من عدم وجود أي إخلال يمس المعاملات المصرفية التشاركية ورصد كل المخالفات التي قد تكون قد تمت و لم ينتبه لها المراقب الشرعي، وتعمل على إخطار الكيان بها والقيام على معاجلتها ضمن آجال وأساليب تحددها الهيئة، كما تعمل على مراقبة مدى التزام المراقب الشرعي في مجال الرقابة الداخلية بالالتزامات الواجبة عليه .

[1] أحمد محمد لطفي،المرجع السابق، ص 82

كما لابد أن يلزم المشرع هيئة الرقابة الشرعية الخارجية، بإرسال تقارير دورية إلى اللجنة المصرفية لاطلاع على ما يحدث ورفع كل الاختلالات التي ترصدها من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على اعتبارها هيئة ذات طابع عقابي في المجال المصرفي.

3- اللجنة المصرفية ومهام الرقابة الشرعية:

وضع الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية كسلطة رقابة في المجال المصرفي تعمل على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها، غير أن تشكيلتها الحالية وفقا لنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم تضم المحافظ، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان يعينان بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، ممثل عن مجلس المحاسبة، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1]، فمن خلال هذه التشكيلة، يلاحظ أن اللجنة المصرفية لا تقوم بأي دور رقابي على مشروعية المعاملات المصرفية التشاركية من خلال أعضاءها وتتركها للبنك أو المؤسسة المالية وهذا غير صائب فما دام أن النظام المصرفي يتبنى الصيرفة التشاركية في المعاملات، كان لابد للمشرع أن يرفق الجانب العملي بجانب قانوني بتعديل في تشكيلة اللجنة المصرفية وإضافة على أقل عضوين يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المجال المصرفي الإسلامي أي الاقتصاد الإسلامي، يتم تعيينهما بعد استشارة المجلس الإسلامي الأعلى حتى يعطي للجنة المصرفية دور رقابي واسع وشامل للنظام المصرفي إلى حين إعادة النظر في الأمر رقم 03-11 وإلغاءه واستبداله بقانون مصرفي إسلامي طبقا لنص المادتين 2 و10 من الدستور.

المبحث الثاني: أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

شهدت سنة 2020 ميلاد جديد لنصوص مهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتعلق الأمر بالنظام 20-02، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،الذي ألغى بدوره النظام 18-02 السالف الذكر.

[1] تشكيلة اللجنة المصرفية تتوافق والنظام المصرفي الربوي

وكذلك صدور التعليمة 20-30 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول:

الانتقال من الصيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية.

قد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر يتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكملاحظة عامة على هذا النظام أنه لم يطبق عمليا، وكان من المتوقع تعديله وإكماله بتعليمات، غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تبنى النظام 20-02 المشار إليه أعلاه مصطلح " الصيرفة الإسلامية " بدلا من مصطلح "الصيرفة التشاركية" والذي كان سائدا في ظل النظام 18-02 السابق ذكره، كما يتبين ذلك من خلال عدة أمثلة على النحو التالي:

1-التسمية: حيث جاء النظام 18-02 (الملغى) تحت عنوان:" قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، أما في ظل النظام الجديد 20-02 المذكور أعلاه جاء تحت عنوان:"العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"

2-جاء في نص المادة الأولى من النظام 18-02(الملغى)(يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة" "التشاركية"...)، أما النظام 20-02 جاء في نص المادة الأولى منه:(هدف هذا النظام الى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية...).

3-جاء في نص المادة 02 من النظام 18-02(الملغى) (في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية...)، وجاء في نص المادة 02 من النظام 20-02 (تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية...).

4-وأخيرا نصت المادة 01/05 من النظام 18-02 (الملغى)، على انه:(يقصد بـ "بشباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام)، وجاء في نص المادة 17-01:(يقصد بـ" شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية).

المطلب الثاني:

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

حددت المادة 04 من النظام 20-02 المذكور سابقا، ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة، المشاركة،المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

والملاحظ أنه تمت زيادة عملية واحدة عما كانت منصوص عليه في المادة 02 من النظام 18-02، المشار إليه آنفا(الملغى)، وهذه العمليات تعد من العمليات الرئيسية للبنوك وتخضع لأحكام المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وعليه يمكن تقسيم هذه العمليات إلى قسمين :

1-عمليات تلقي الأموال من الجمهور :

وهي **حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار**، ولم يكن النص الملغى 18-02 في مادته الثانية ينص إلا على هذه الأخيرة، أي الودائع في حسابات الاستثمار، فجاءت المادة الرابعة من النظام الجديد تنص على عملية جديدة هي حسابات الودائع، وهذا مظهر من مظاهر القصور والعجلة التي إتسم بها النظام السابق والتي كانت سببا في إلغائه .

وحسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد او كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر

معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[1] ، وبالتاي فهي أقرب للحسابات التقليدية غير أنها لا تنتج فوائد.

أما الودائع في حسابات الاستثمار فهي توضيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك تحت تصرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق الأرباح[2] ، وبالنظر إلى للخطر الذي يصاحب هذا النوع من الحسابات كون أن أصحابها يحق لهم الحصول على حصة من الأرباح كما يتحملون حصة من الخسائر التي قد يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية"[3]، وجب على البنوك إعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم[4].

جدير بالذكر أن هذه العمليات تكون متاحة لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك دون ذات الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية، لان تلقي الأموال من الجمهور نشاطا حصريا للبنوك عملا بمقتضيات المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السابق ذكره أعلاه.

2-عمليات الإئتمان :

وهي: **المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، الإجارة، الإستصناع** ولم يطرأ عليها أي تعديل، غير أن الجديد جاء الذي جاء به النظام 20-02 المشار أعلاه، هو تخصيص المواد من 01 إلى 10 لإعطاء تعريف لكل منتج من هذه المنتجات، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في في ظل النظام 18-02 السابق ذكره أعلاه (الملغى).

وقد كان التساؤل المطروح عند صدور هذه النصوص: حول تندرج العقود المالية المطورة كالمرابحة لأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والإستصناع الموازي... وغيرها ضمن العمليات المذكورة؟

---

[1] المادة 11 من النظام 20-02، سبق ذكره

[2] المادة 12 من النظام 20-02، سبق ذكره

[3] المادة20-02 من النظام 20-02، سبق ذكره، تقابلها المادة 09-02 من النظام 18-02(الملغى)، سبق ذكره ولم يطرأ أي جديد في هذا الصدد.

[4] المادة 19-02 من لنظام 20-02، سبق ذكره، تقابلها المادة 08-02 من النظام 20-02 (الملغى)، سبق ذكره ولم يطرأ أي جديد في هذا الصدد.

أجابت **التعليمة 20-03** المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على هذا السؤال بالإيجاب، وذلك بنصها على المرابحة والمرابحة لأمر بالشراء[1]، والمشاركة بنوعيها: الثابتة والمتناقصة[2]، والمضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة[3]، والإجارة بنوعيها: التشغيلة والمنتهية بالتمليك[4]،

وكذا السلم والسلم الموازي[5]، و الإستصناع و الإستصناع الموازي[6].

كما أن هذه العمليات يمارسها شباك الصيرفة الإسلامية المفتوح على مستوى البنك أو المؤسسة المالية على حد سواء، طبقا للمواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

المطلب الثالث:

أحكام الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك الصيرفة الإسلامية.

الترخيص هو:"الإجراء الذي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"[7]، وطبقا للمادة 16 من النظام 20-02 السابق ذكره أعلاه، يشترط للحصول على ترخيص من بنك الجزائر تقديم ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية: شهادة مطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للانتقاء للصناعة المالية الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتوج ، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[8]، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ:**"شباك الصيرفة الإسلامية"** عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

---

[1] - المادتان 03 و 09 من التعليمة 0-03، سبق ذكرها

[2] - المادة 17 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها

[3] -المادة 23 من التعليمة 0-03، سبق ذكرها

[4] - المادة 36 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها

[5] - المادتان 36 و 37 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها

[6] -المادتان 44 و 45 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها

[7] -عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 156

[8] النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر،عدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012

والملاحظ إضافة وثيقة واحدة هي: **شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية للاقتناء للصناعة المالية الإسلامية،** عما كان منصوص عليه في **المادة 03 من النظام 18-02 الملغى والمشار إليه سابقا،** وبهذا يكون النص الجديد هو الأصوب، وبدون شهادة المطابقة للمنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن الترخيص بممارسة هذا النوع من النشاط.

و بالرجوع إلى نص المادة 04 من النظام 18-02 الملغى، يلاحظ أنه جعل الحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية أمرا لاحقا على الحصول على الترخيص، حي ملف طلب هذا الأخير يخلو من هذه الوثيقة؟.

في حين جاء نص المادة 14 من النظام 20-02 أصوب، أين نص على أنه"(قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك-أو المؤسسة المالية-أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للاقتناء للصناعة المالية الإسلامية).

وهذا هو الأصوب، أي الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة قبل طلب الترخيص بحيث تكون الشهادة جزءا من الطلب المقدم قصد الحصول على ترخيص.

المطلب الرابع :

الرقابة الشرعية على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

للرقابة الشرعية أهمية كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية كما تعد الفرق الجوهري بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

ويقصد بالرقابة الشرعية:**" متابعة وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي تقوم بها المصارف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات**

والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل لها"[1]، فالرقابة بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق(المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الاقتناء والتدقيق[2] .

كما عرفها قرار مجمع الفقه الدولي رقم177(3-19) بأنها:" مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، من تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة".

ولعل من أبرز مظاهر القصور والعجلة التي اتسم بها النظام 18-02 المذكور آنفا(الملغى)، هو غياب نص يلزم البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك أن يكون لها هيئة رقابية شرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص في المادة 04 منه على هيئة وطنية مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية سماها "الهيئة المؤهلة قانونا لذلك"، تاركا إياها بهذا الغموض.

وقد تم تجاوز ذلك في نص المادة 15 من النظام 20-02 الساري المفعول والتي جاء نصها كالآتي في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون من ثلاثة(03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة)، ومن هنا يلاحظ أن المشرع ساير قرار المجمع أيضا حين نص على أن الجمعية العامة هي جهة التعيين لأعضاء الرقابة الشرعية وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

كما نص في المادة 14 منه على هيئة شرعية وطنية للاقتناء للصناعة المالية الإسلامية، مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تمت المصادقة على هذه الهيئة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى[3].

---

[1] ميلود بن حوحو،"نحو مصرف إسلامي وقفي- دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريعي، المجلد 12، العدد 0، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص529

[2] يوسف بن عبد الله الشبلي،" الرقابة على المصارف، ضوابطها و أحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة- بدون تاريخ نشر، ص02

[3] وهو ما أفادت به وكالة الأنباء الجزائرية عبر موقعها الرسمي، أنظر الرابط الآتي:
http://www.aps.dz/ar/economie/86018-2020-04-06-14-23-03

المبحث الثالث :

التعريف ببنك البركة الجزائري

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة " دلة البركة القابضة الدولية " التي تأسست في سنة 1982م الموافق لـ 1402هـ، تعتبر من مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقر لها، وتتميز هذه المجموعة بالتخصص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية ولها عدد كبير من الفروع على المستوى العالمي، وحسب المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس الإدارة السيد عدنان أحمد يوسف : "فإن بنك البركة بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويهدف إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي وضوابط الشريعة الإسلامية"[1].

وللتعرف أكثر على بنك البركة الجزائري سنتطرق إلى نشأته وتطوره ثم بيان خصائصه (المطلب الأول)، الأنشطة التي يمارسها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (المطلب الثاني)، الهيئات المسيرة له والمراقبة لنشاطاته (المطلب الثالث)، الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم الصيرفة بنك البركة الجزائري(المطلب الرابع).

المطلب الأول:

نشأة و تطور بنك البركة الجزائري وخصائصه

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مصرف إسلامي يتم تأسيسه في الجزائر، وعليه سنتطرق لنشأته ومراحل تطوره أولا (الفرع الأول) ، ثم نبين الخصائص التي تميزه عن غيره من المصارف التقليدية العاملة في الجزائر.

الفرع الأول

نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

سنتطرق إلى نشأة وتطور بنك البركة الجزائري من خلال الحديث عن الفكرة التي أدت إلى تأسيسه، أولا، ثم الحديث عن تأسيسه الفعلي، ثانيا.

أولا- الفكرة :

كان أول اتصال عملي بين الجزائر و مجموعة البركة سنة 1984م عن طريق البنك الفلاحي للتنمية و قد نتج عن هذا الاتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30

[1] بنك البركة الجزائري، تقديم البنك، www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع 07 ماي 2021، على الساعة 22.00.

مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية, و في هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد "طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف، بل هو قياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر و الحكومة الجزائرية[1].

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "بن جديد" من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية, و سرعان ما بدأ في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور, و في هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة البركة. و استمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثاني بين الجزائر و مجموعة البركة, حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي، و أهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر[2], ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي:

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوضيح التعاون بين مختلف القطاعات و مجموعة البركة, و ذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من اجتذاب للمدخرات الوطنية من داخل البلاد و خارجها و توجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية.
- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر و بين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادرات و توطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

و قد عبر بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوة عن القلق الرسمي اتجاه المصرف إسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي هو اقتصاد عمومي في ظل اقتصاد حر و مفتوح أمام المستثمرين الأجانب.

غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي, و

[1]- بن منصور عبد الله ، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة في الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 2003، ص ص 5-6.

[2]- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، المرجع السابق، ص.ص 5-6.

أمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال و من بينهم المستثمرين العرب, و في هذه الفترة طرح مسئولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر.

ثانيا- التأسيس الفعلي :

و قد تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري و شركة البركة القابضة السعودية[1]، و يعتبر صدور قانون النقد و القرض بتاريخ 14 أفريل 1990 بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائر ي إلى طلب الاعتماد. و بعد فحص الملف و المستندات المرفقة به رخص مجلس النقد و القرض لبنك البركة الجزائري بالعمل في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد و القرض و التي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري, حيث باشر أعمال المصرفية إبتداءا من تاريخ 20 ماي 1990 بمقر الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة.

و قد عرف الشيخ "صلاح عبد الله كمال" رئيس مجموعة البركة بنك البركة الجزائري, على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخدا أو إعطاء، و بهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم, و إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث و ضوابط الشريعة الإسلامية "[2].

وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك عند تأسيسه 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من شركة دلة البركة القابضة الدولية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وعقب إصدار الأمر 03-11 الذي انجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، قام بنك البركة خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة. ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين. إذ أصبحت : 55.90 لصالح مجموعة البركة المصرفية و44.10 لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي حافظ على نفس النسبة بعد عملية رفع رأس المال الاجتماعي مرة أخرى سنة 2009 إلى 10 مليار دج[3]، يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، ويشرف

[1]- بنك البركة الجزائري، تقديم البنك www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع 07 ماي 2021، على الساعة 22.00.
[2]- بن منصور عبد الله ، مرابط سليمان، مرجع سابق، ص 5.
[3]- أنظر التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2009 وما بعدها.

على 31 فرعاً مصرفياً حتى سنة 2021 موزعة على أهم المدن الجزائرية من أجل تلبية حاجيات الأفراد.

الفرع الثاني:
خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص تميزه عن غيره من البنوك التقليدية العاملة في الجزائر،والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولا- يعمل بنظام المشاركة:

يعتمد البنك على المبادئ التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية،والتي أطَّرها الفقهاء و المفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، حيث يقوم على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها،سواء من خلال علاقته مع المودعين و المتموِّلين ،أومن خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية،وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي[1].

ثانيا- رأس المال المختلط:

باعتبار البنك مؤسّس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري ،فإنه يعتبر حالة استثنائية و نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية،التي يعود أغلبه الرأسمال الخاص إذا استثني بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية .

ثالثا-النشاط في بيئة مصرفية تقليدية :

يخضع البنك بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، و المستمدة من النظام المصرفي التقليدي. و هو ما يجعل من نشاطه وبنك السلام في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري ، إذ أن بقية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

المطلب الثاني:
أنشطة وأهداف بنك البركة الجزائري

[1]- المادة 3 الفقرات 1-3 من لقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

للتعرف أكثر على بنك البركة الجزائري سنتطرق إلى بيان أنشطته(الفرع الأول)، ثم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أنشطة بنك البركة الجزائري

بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة و مفصلة مختلف الأنشطة التي يقوم بها ،والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية[1] :

أولا-النشاطات المصرفية:

من حيث أنه مصرف تجاري ، فإن البنك يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية و المتمثلة في:

أ- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة ،حسابات التوفير،سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة ،والودائع الأخرى)وتأدية قيم الشيكات المسحوبة و تقاصها ،وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل و الخارج وفتح الإعتمادات المستندية ، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان ...وغير ذلك من الأعمال المصرفية؛

ب- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل و بما تخضع لأحكام الشريعة ؛

ت- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛

ث- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية و بالتعاون المشترك مع الجهات المختصة؛

ج- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

ثانيا-النشاطات الاستثمارية والتمويلية :

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية[2]:

[1]- المادة 3، الفقرات 5-8 من لقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2] المادة 3، الفقرة 7 من لقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

أ- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة ؛

ب- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك؛

ت- إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛

ث- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛

ج- تمتلك الأصول المنقولة و غير المنقولة وبيعها و إستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

ثالثا-النشاطات الاجتماعية:

يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال[1]:

أ- تقديم القرض الحسن للأليات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته؛

ب- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأليات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم آليات المستهدفة.

الفرع الثاني:

أهداف بنك البركة الجزائري

سنتطرق أولا إلى ذكر أهداف البنك التي يسعى إلى تحقيقها، ثم بيان الخطط التي تساعده في ذلك.

أولا- أهداف البنك :

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية[2] :

1. مساهمة البنك في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية؛
2. تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الإستثمارية السليمة .

[1] المادة 3، الفقرة 8من لقانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2]- بنك البركة الجزائري، تقديم البنك www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع 07 ماي 2021، على الساعة 22.00.

3. تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الإستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية؛
4. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة؛
5. التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن؛
6. المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

ثانيا- خطة البنك :

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها في مايلي[1] :

أ- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك؛

ب- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج؛

ت- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية وتدعيم الأموال الخاصة للبنك.

المطلب الثالث:

هيئات بنك البركة الجزائري

باعتبار بنك البركة شركة مساهمة فإنّه يخضع لأحكام كل من القانون الأساسي للبنك ،أحكام القانون التجاري ،بالإضافة إلى قانون النقد والقرض ،وبالاعتماد على القانون الأساسي للبنك فإن هذا الأخير يتكون من أجهزة التسيير (الفرع الأول)،وأجهزة الرقابة (الفرع الثاني).

[1]- بنك البركة الجزائري، تقديم البنك www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع 07 ماي 2021، على الساعة 22.00.

الفرع الأول:
أجهزة التسيير

يتولى تسيير بنك البركة كسائره من البنوك عدة هيئات ومن بينها :أجهزة التسيير التي تتولى القيام بأعمال البنك وتمثيله في مختلف علاقاته مع الغير،وتطبيق النظام العام للمصرف وقواعد العمل فيه وتنفيذ خطط التوظيف والتدريب والمحافظة على المناخ الاجتماعي للمصرف[1].

وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة ،والجمعية العمومية وسنتعرض لكل هيئة من هذه الهيئات على حده.

أولا:مجلس الإدارة :

يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في البنك والمسيرة له،وذلك من خلال وضع السياسة العامة للبنك وكذلك رسم الأهداف ، ويخول له تقرير أي عمل استراتيجي[2].

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء الجمعية العمومية العادية،على أن لا يقل عدد أعضائه عن 3 أعضاء ولا يزيد عن7أعضاء، وينتخب المجلس من بين أعضاءه رئيس أو نائبا له يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل علاقات البنك مع الغير،ويكون هؤلاء الأعضاء مسئولين اتجاه البنك والغير عن أي مخالفة لأحكام القانون التأسيسي للبنك والقوانين السارية المفعول في الجزائر.

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة كل 3 أشهر و ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث من أعضاءه، وتكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر المجلس ثلث عدد أعضاءه على الأقل، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال البنك وذلك وفق الأغراض هو اختصاصاته ونشاطاته و التزاماته وفق ما نصت عليه اتفاقية الإنشاء[3].

ثانيا :الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من المساهمين الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها والمشاركة في أعمالها مهما كانت نسبة المساهمة التي يملكونها في البنك ،ويرأس الجمعية العامة رئيس

---

[1]- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص.ص 110-112.

[2]- عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر-تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص 29.

[3]- طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005، ص 167.

مجلس الإدارة أو نائبه كما تقوم بتشكيل مكتب يضم رئيس من بين المساهمين المالكين لنسبة مساهمة أكبر و يتولى مهمة التحقق من سير الاجتماعات وشرعيتها،وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أو في دورة غير عادية ،وتختص في دورتها العادية في النظر في جميع الأمور المتعلقة بالبنك ماعدا ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة،وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل في الأشهر التي تلي انتهاء كل سنة مالية ،و ذلك للمصادقة على الحسابات المالية وتتمتع بسلطات خاصة وهي التي تعطي لمجلس الإدارة التفويضات اللازمة في المسائل التي تتجاوز صلاحياته ،وتتخذ الجمعية العامة العادية قرارات بأغلبية المساهمين الحاضرين في الاجتماع.

وتجتمع الجمعية في دورتها الغير عادية للنظر في المسائل المتعلقة بتعليق القانون الأساسي للشركة وتملك صلاحية إدخال تعديلات على هذا القانون،ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها مساهمون يملكون ما لا يقل عن 50 بالمئة من رأس المال وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي المساهمين الحاضرين[1].

الفرع الثاني:
أجهزة الرقابة

يتميز نظام المصارف الإسلامية بتعدد الجهات الرقابية على عملها ،والرقابة المصرفية بصفة عامة على مستويين :رقابة على المستوى الداخلي للبنك وتسمى بالرقابة الداخلية ،ورقابة على المستوى الخارجي وهي التي تمارس من قبل البنك المركزي ،وتدخل ضمن الرقابة الداخلية الرقابة المالية مراقبة المعاملات المالية في البنك وكذلك الرقابة الشّرعية أي مدى شرعية المعاملات والتصرفات التي يقوم بها البنك و مطابقته الأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا :الرقابة المالية :

يخضع بنك البركة الجزائري إلى رقابة داخلية والمتمثلة في الرقابة المالية،حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراقب للحسابات أو أكثر ،وعند الاقتضاء مراقبين بديلين ممن تتوفر فيهما لشروط القانونية، وذلك بغرض مراقبة مدى دقة و سلامة المعاملات المالية

[1] - طايبي وهيبة، المرجع نفسه ، ص.ص 167-168.

في البنك،وتسهيل معرفة أسباب الخسارة،في حالة حدوثها،ويعين هذا المراقب لمدة سنة قابلة للتجديد ،ويتمتع بكافة السلطات القانونية لتسهيل عمله.

هذه الهيئة موجودة في كافة البنوك بما فيها التجارية وهي لا تتسبب في أي إشكال لدى هذه الأخيرة كون أنّ العلاقة بين هذه البنوك و المودعين هي علاقة دائن بمدين،ومن ثمة لا يحق للمودعين القيام برقابة نشاط البنك لكن الأمر يختلف في البنوك الإسلامية كون أنّ العلاقة بينها وبين المودعين هي علاقة مشاركة ،لذا يمكن القول أنّه من حق المودعين أن يكون لهم دور رقابي على نشاط البنك[1].

كما يحق لهم التمثيل في الجمعية العمومية لأنه يمكن أن يكون نصيبهم في إجمال الموارد المالية للبنك أكثر من المساهمين الذين يتمتعون بحق الرقابة واختيار مراقب الحسابات،لذلك يجب أن يكون للمودعين حق تعيين مراقب حسابات خاص بهم للتأكد من مدى صحة العمليات المالية و معرفة أسباب الخسارة في حالة حدوثها.

ثانيا: الرقابة الشرعية :

تنفرد البنوك الإسلامية بميزة خاصة وهي خضوعها للرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تقوم بها للتأكد من مدى مطابقتها لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية،فتقوم هذه الهيئة بمراقبة نشاط البنك ومدى مطابقته لقوانين الدولة حتى لا يقع في الحرام كالتعامل بالفائدة والاستثمار في المشاريع الغير المشروعة كما تختص أيضا بتقديم المشورة و التحقق من مطابقة معاملات بنك البركة الجزائري وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ويختلف تشكيل هذه الهيئة من بنك لآخر فى مكن أن تتشكل من علماء متخصصين في فقه المعاملات إلى جانب خبراء مصرفيين واقتصاديين،كما يمكن أن تتشكل من علماء في فقه المعاملات إلى جانب مسئول تنفيذي من البنك ومستشار قانوني،لكن بالرغم من هذه الاختلافات في تشكيل هذه الهيئة إلا أن سلطة التعيين تبقى في يد الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسبما هو وارد في القانون الأساسي للبنك،وفي بنك البركة الجزائري تتشكل هذه الهيئة من المستشار الشرعي الذي يتمتع بينه من قبل مجلس الإدارة الذي يحددلهم ما هي شروط عملهم على مصادقة لجمعية العامة على هذا الاختيار والتعيين[3].

المطلب الرابع

[1]-طايبي وهيبة، المرجع السابق ، ص.ص 169-170.

[2] -عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص135.

[3]-طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص.ص 170-171.

الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم بنك البركة الجزائري

كما هو معلوم في الجزائر أن الصيرفة الإسلامية لا تتمتع بقانون خاص بها بل تخضع إلى نفس القانون الذي يسير وينظم ويراقب مؤسسات الصيرفة التقليدية، مما يلزم معرفة هذا القانون الذي يتمثل في قانون والقرض رقم 90-10 المعدل و المتمم بالقانون 11-04

الفرع الأول

التعريف بقانون النقد والقرض رقم 90-10

تعتبر سنة 1990 منعرجاً هاماً في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، والتي صادفت صدور القانون (10-90) الصادر في 14 أفريل 1990، والذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في السابقة، وتماشياً مع سياسة التحول إلى إقتصاد السوق الحر، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لاستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الإستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي[1]، وهو ما سمح بظهور البنوك الإسلامية في الجزائر[2].

الفرع الثاني:

تعديلات قانون النقد والقرض رقم 90-10

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها [3]:

أولا- الأمر رقم 01-01 :

تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

ثانيا-الأمر رقم 03-11 :

[1]- قانون رقم 10/90 ،المؤرخ في 14 أبريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16.

[2]- سليمان ناصر، أدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة (أي دور لبنك الجزائر)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02 جوان 2015، ص.

[3] - سليمان ناصر و أدم حديدي، المرجع السابق، ص15.

جاء هذا الأمر مدعما لأهم الأفكار ومبادئ قانون 90-10 لكنه يلغيه ويحل محله متشدداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها[1].

ثالثا- الأمر رقم 10-04 :

جاء هذا الأمر بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 لتعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

الفرع الثالث:

مدى تلائم قانون النقد والقرض مع الصيرفة الإسلامية

سنتعرف على مدى تلائم قانون النقد والقرض مع الصيرفة الإسلامية من خلال إسقاط الضوء على بنك البركة.

أولا- بنك البركة في ظل قانون النقد والقرض :

ينظم الأمر 03-11 الصادر سنة 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية، مع العلم أن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف؛ متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني، وهو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء بنك البركة –كمصرف إسلامي- في الجزائر عكس العديد من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك، فالملاحظ لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير أنه وإن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فإنه لم يمنحها أيضا الأليات القانوني التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

ثانيا- العوائق القانونية أمام بنك البركة :

ويمكن حصر أهم العوائق القانونية أمام بنك البركة في إطار قانون النقد والقرض والأنظمة المصدرة في إطاره في العناصر الأتية : [2]

أ- تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك.

---

[1]- الأمر 11/03 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

[2]- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 15، 2015، ص353-354.

ب- حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة.

ت-وعاء تشكيل الإحتياطي الإلزامي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء.

ث-خضوع محاسبة المصارف الإسلامية للنظام المحاسبي المالي وهو مخالف لعمليات ومنتجات هذه المؤسسات.

المبحث الرابع :

الخدمات البنكية التي يقدمها بنك البركة الجزائري

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلي أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة مخاطر.ويقدم بنك البركة كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

وتتمثل الخدمات المصرفية الأساسية التي يقدمها بنك البركة في الحسابات الجارية (المطلب الأول)، إيجار الخزائن الحديدية (المطلب الثاني) و حسابات التوفير والإدخار والاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الحسابات الجارية

تعد الحسابات الجارية من أهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، لذلك سنتطرق إلى تعريفه أولا، ثم بيان تطبيقه في بنك البركة.

الفرع الأول:

تعريف الحساب الجاري

سنتعرف على مفهوم الحساب الجاري من خلال تعريفه، أولا، ثم ذكر مزاياه، ثانيا.

أولا- تعريف الحساب الجاري :

هو حساب يفتح على اتفاق الطرفين (المصرف والعميل)، ويتميز بكونه حساب دائن ما لم يكن هناك اتفاق من الأطراف على منح العميل تسهيلات السحب لمبلغ معين لا يتجاوز قدر محدد[1].

[1]الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2003، ص19.

وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الحسابات الجارية هي :"المبالغ التي يقوم بإيداعها العملاء في المصارف بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها"[1].

ويتم التعامل مع هذه الحسابات بجميع الوسائل التي يوفرها البنك كبطاقات الصراف الآلي والشيكات والتحويلات المصرفية، إلى غير ذلك من الخدمات التي يوفرها المصرف لأصحاب هذه الحسابات.

ثانيا- مميزات الحساب الجاري :

من خلال التعريف يتضح لنا أن الحساب الجاري يتميز بما يلي :

أ- الحرية في السحب والإيداع.

ب- عدم المشاركة في الربح والخسارة.

ت- حرية تصرف البنك في الشئ المودع طالما هو ضامن له.

الفرع الثاني:

الحساب الجاري في بنك البركة الجزائري

ويقوم بنك البركة الجزائري على عدة أنواع من الحسابات الجارية ويكون ذلك حسب الجهة المستفيدة، فهناك حسابات جارية غير تجارية، حسابات جماعية*، الحسابات المتضمنة خصوصية في التسيير، الحسابات الجارية لهيئات الدبلوماسية**، الحساب الجاري للجمعيات غير السياسية، الحساب الجاري للهئيات النقابية، الحساب الجاري للجمعيات ذات الطابع السياسي، الحساب الجاري للشخص المعنوي، حساب جاري للصحيفة، حساب الحرفي، حساب جاري للتعاون العقاري، حساب المزارعين، حسابات المهن الأخرى[2].

---

[1] الشماع فائق محمود، المرجع نفسه، ص19.

(*) الحسابات الجماعية هي أن تكون لعدة أشخاص حقوق على حساب واحد.

أنظر عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر- تقييم اقتصادي إسلامي (دراسة حالة بنك البركة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص 59.

(**) الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية تتضمن إيداع خاص مع منع السحب بدون توقيع ثاني يخصص عامة مثل هذا الإيداع لضمان تنفيذ إتفاق ثم بين المودع وشخص ثاني.

[2] عبد الحق محمد العيفة، مرجع سابق، ص59.

المطلب الثاني

إيجار الخزائن الحديدية

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود. وعليه سنتطرق إلى مفهومه أولا ثم بيان اثاره.

الفرع الأول:

مفهوم عقد إيجار الخزائن الحديدية

أولا- تعريف عقد إيجار الخزائن الحديدية :

هو عقد بمقتضاه يلتزم المصرف، بأن يضع تحت تصرف المودع، في المكان الذي يشغله، خزانة حديدية أو صندوقاً حديدياً، مقابل اَجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الإنتفاع ، ويقتصر إلتزام المصرف على حراسة الخزانة الحديدية ، ضماناً لسلامة الأشياء المودعة فيها[1]، ولا يكون له حق الإطلاع على الأشياء المودعة، مالم يشتبه بصفة تلك الأشياء .

ثانيا- استقلاله عن العلميات المصرفية :

ويستقل هذا العقد عن العمليات المصرفية الأخرى للمودع، لأن المصرف لا يستطيع أن يستعمل الأشياء الموجودة في الخزانة في العمليات المصرفية التي يقوم بها. ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن المصرف يتقاضى أجوراً ضئيلة بدلا عن إيداع الأشياء المختلفة في الخزائن الحديدية، أما المودع فيستفيد من الاطمئنان على سلامة وسرية الأشياء المودعة، بعيداً عن مخاطر التلف والسرقة والضياع.

الفرع الثاني:

أثار عقد إيجار الخزائن الحديدية

يترتب عن عقد إيجار الخزائن الحديدية آثار تتضح في الالتزامات المتبادلة بين طرفيه[2].

أولا-بالنسبة للبنك :

[1]- أحمد سليمان محمود خواصنة ، آثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، 2006، ص 70.

[2]- أحمد سليمان محمود خواصنة، المرجع السابق، ص 71.

فهو ملزم في هذه العملية بأمور أبرزها:

أ- محافظة البنك على الخزانة المحددة للعميل بحالة جيدة, بحيث تضمن سلامة المحتويات و يستطيع العميل الانتفاع بها.

ب- تمكين المستأجر من الانتفاع بهذه الخزانة حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ت- التحقق من شخصية المستأجر قبل السماح له باستعمال الخزانة.

ث- احتفاظه بمفتاح آخر للخزانة. يستعمله عند الضرورة كإنقاذ الخزانة من الحريق مثلا.

ج- الحراسة و الحماية من ما قد يؤدي إلى هلاك محتويات الخزانة أو تلفها، و يعد البنك مسؤولا عن الهلاك أو التلف إلا إذا أثبت أن الأمر كان بسبب خارج عن إرادته و ليس التعدي و التقصير.

ح- اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لضمان سرية انتفاع العميل بالخزنة.

ثانيا- بالنسبة للعميل :

فإن هذه العملية تُلزمه تجاه البنك بأمور من أهمها ما يلي:

أ- دفع الأجرة المتفق عليها مقابل تأجير الخزانة و فقا للعقد المبرم بين البنك و العميل.

ب- الاحتفاظ بمفتاح الخزانة و رده بعد انتهاء مدة العقد.

ت- إبلاغ البنك بفقدان مفتاح الخزانة في حالة فقدانه له في أسرع وقت ممكن حتى يتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ث- احترام شروط العقد عند استعمال الخزانة, و الالتزام بتعليمات البنك من حيث مراعاة المواعيد المحددة لدخول البنك و غرفة الخزائن و إثبات شخصيته عند دخول القاعة.

ج- مراعاة العميل عدم وضع محتويات غير مناسبة أو خطرة داخل الخزنة و إلا كان مسؤولا عن ذلك.

المطلب الثالث

حسابات التوفير و الادخار والاستثمار

بالإضافة إلى الحساب الجاري و إيجار الخزائن الحديدية، يقدم بنك البركة الجزائري خدمة فتح حسابات التوفير و الادخار، و حسابات الإستثمار.

الفرع الأول:

حسابات التوفير والادخار :

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات التوفير والادخار بأنها ودائع مالية صغيرة يقتطعها الأفراد من مدخولهم ويقومون بدفعها للمصرف لكي

يفتح لهم حسابا ادخاريا، ويحق لهم سحبها كاملاً أو جزء منها[1]، وهيمن الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري بحيث يفتح الحساب في شكل دفتر يحوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات الدفع والسحب حيث يشارك في الأرباح والخسائر الناتجة عن التمويلات التي يقوم بها البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وينقسم حساب التوفير إلى قسمين :

أولا- حساب التوفير يخضع لأحكام القرض .

ثانيا- حساب التوفير يخضع لأحكام المضاربة، وهو بذلك يجمع بين خصائص الحساب الجاري وحساب الإستثمار[2] .

الفرع الثاني :

حسابات الإستثمار :

هنا يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك[3]، ويكون العميل رب العمل والمصرف مضارب ويتفق المتعاقدين في توزيع الأرباح، حيث تعرف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات الإستثمار بأنها : المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة وتشمل ما يلي[4] :

أولا- حسابات الإستثمار المخصص :

هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الإستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة.

ثانيا- حسابات الإستثمار المطلق :

هي حسابات تفتح للعملاء من أجل توطيد أموال المودعين في جميع تمويلات العملاء، وتوزع الأرباح على المودعين كل حسب إيداعه وفقاً للشروط المصرفية الإسلامية.

المبحث الخامس :

صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري

---

[1]- عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 59.

[2] - عبد الحق محمد العيفة، المرجع نفسه، ص 60.

[3]- بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي إلياس، دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 102.

[4]عبد الحق محمد العيفة، المرجع السابق، ص 65.

بالنظر إلى طبيعته الخاصة و إنفتاحه على القطاع الخاص واكب بنك البركة مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات حيث إستقطب العديد من المؤسسات الإقتصادية الصغيرة و المتوسطة، كما استقطب البنك الكثير من الموارد و الإدخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد، وذلك بتقديمه لمجموعة من صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل الربوية التي تقدمها المصارف التقليدية، وتتمثل صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة في التمويل بصيغ المشاركات(المطلب الأول)، التمويل بصيغ البيوع (المطلب الثاني)، التمويل بصيغ التمويل الإيجاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

صيغ التمويل بالمشاركات

تذهب العديد من الدراسات إلى أن توظيف البنك الإسلامي لأمواله على أساس هذه الصيغ أي المشاركات أفضل من الصيغ التي تعمل على أساس العائد الثابت كالمرابحة والإجارة، إلا أن الواقع يثبت أن توظيف الأموال وفق هذه الصيغ ضئيل جداً بسبب مخاطرها الائتمانية العالية، ولتأثرها بشكل كبير باحتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعميل الراجع لضعف كفاءة بعض البنوك في مجال تقييم المشروعات.

الفرع الأول:

التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

أولا- تعريف المشاركة :

المشاركة"وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال "[1].

في هذا النوع من التمويل يساهم البنك في رأس مال المؤسسات الموجودة أو المراد إنشاؤها، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة، وقد تكون المشاركة نهائية أو مؤقتة.

[1]- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطور أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الأردن، 2007، ص 40.

المشاركة كما هي مطبقة هي بنك البركة الجزائري، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء[1].

ثانيا- أشكال المشاركة :

يتم تطبيق المشاركة في بنك البركة حسب الصيغتين التاليتين :

أ. المشاركة النهائية :

يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهماً وصاحب المشروع[2]، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارد الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة ...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)[3].

يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

ب. المشاركة المتناقصة :

يساهم البنك في تمويل مشروع-ثبتت مردوديته- أو عملية بنية التنازل تدريجيا عن المشروع أو العملية لصاحب المشروع (الشريك)، الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصته من رأسمال البنك[4].

وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية، تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

ثالثا- أهميتها :

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونة طبيعته المساهماتية العديد من المزايا سواء لبنك البركة أو المتعاملين الاقتصاديين.

أ- بالنسبة لبنك البركة الجزائري :

[1] - يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2017/2016، ص 151.

[2]- عز الدين محمد خوية، أدوات الإستثمار، ط2، مجموعة دالة البركة، 2003، ص95.

[3] - يحياوي وفاء، المرجع السابق، ص 151.

[4] يحياوي وفاء، المرجع نفسه، ص 151.

تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل، ويمكن أن يكون نوعا من مصادر الدخل المنتظم والمستمر لتمكين البنك من توفير نسبة أرباح مهمة لمساهميه ومودعيه[1].

وبالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) وأخذ المساهمات، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكلاً من أشكال التمويل المتوسط وطويل المدى، وبهذا فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء و/أو رفع رأس المال وفي شراء و/أو تجديد معدات الإنتاج، كذلك فإن المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن . . .).

ب- **بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء) :**

فإن مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، فربح البنك لا يعتبر تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال،في حال وقوع الخسارة، فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، كما أنه مطالب بتحمل نصيبه من الخسائر بصفته شريكا، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.

بالنسبة للمشاركة المتناقصة فإنها تسمح للبنك بمنح أصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها) تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الإنجاز[2].

تتم عملية الدفع على أساس وضعيات الإنجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة، ويتم الاقتطاع مع التسديدات المجزأة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقاً لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات، غير أنه من الضروري أن تأخذ في الإعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

وتلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، والسياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية، فإنها بالمقابل تستفيد من الكثير من الامتيازات الضريبية، وعليه فالتمويل بهذه الصيغة له إيجابيات تفوق بكثير سلبياته .

[1] - يحياوي وفاء، المرجع السابق ، ص 152.
[2]- يحياوي وفاء، المرجع نفسه ، ص 153.

رابعا- دورها في تنمية الاقتصاد الوطني :

أما بالنسبة لدور هذا الأسلوب في تنمية الاقتصاد الوطني، فنجد المشاركة لم تلعب دور كبير في البداية لعدم اعتماد البنك على هذا النوع خاصة في الأجال الطويلة، واعتماده على الأساليب أخرى.

أما بالنسبة للسنوات الأخيرة فلم يعد لها –المشاركة- أي دور في تنمية الاقتصاد لتخلي البنك –بنك البركة الجزائري- على هذا الأسلوب بسبب التحايل الذي تلقته من طرف الزبائن.

حيث توقف بنك البركة تماماً عن إستعمالها سنة 1996م ولم يعد لاستعمالها إلا بعد مرور أكثر من 12 سنة، وذلك سنة 2009 من خلال عملية واحدة قصيرة الأجل ولكنها لم تكن موجهة لتمويل نشاط اقتصادي، إضافة إلى أن بنك البركة الجزائري قد قام خلال هذه السنة بإطلاق عملية لمنح قروض تمويل مصغر للحرفيين الصغار والنساء الماكثات في المنازل وهذا بالشراكة مع مؤسسة مالية سويسرية، وتتم هذه العمليات عن طريق المشاركة، أما خلال الفترة (1992م- 1996م) التي استعمل فيها صيغة المشاركة فلن يقم خلالها سوى بتمويل عملية واحدة طويلة الأجل في حين أن باقي المشاركات كانت في المدى القصير والمتوسط والتي غالباً ما توجه لتمويل قطاع التجارة[1].

الفرع الثاني

التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري

المضاربة صيغة خاصة من صيغ التمويل التشاركي في البنك.

أولا-تعريف المضاربة :

المضاربة من خلالها يقدم أحد الطرفين (البنك) رأسمال والطرف الأخر (الشريك المضارب) المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين البنك وشريكه بنسب متفق عليها، غير أن مقدم رؤوس الأموال (البنك) يتحمل وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة، ويشترط في هذا النوع من التمويل أن يكون ناجحا، مبرراً بكفاءة اقتصادية ومالية كافية.

ثانيا- أشكال المضاربة[2] :

يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة (مقيدة).

[1]- كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر (حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة زيان عاشور –الجلفة، دون سنة نشر، ص 152.

[2]- يحياوي وفاء، المرجع السابق، ص 151.

أ- تكون المضاربة مطلقة عندما يكون الشريك المضارب حراً في استثمار رأس مال المضاربة في عمليات يختارها لمدة غير محدودة.

ب-تكون المضاربة محصورة عندما تتعلق بعمليات شراء سلع محددة الزمن.

ثالثا- أهمية صيغة المضاربة :

تطبيق المضاربة على نفس المجالات المطبقة في المشاركة، وعلى هذا الأساس، يستعمل هذا التمويل عموما في تمويل الحرفيين وأصحاب المهن الحرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهنيين والشركاء ذوي المعرفة وهذا ما يمثل الضمان الوحيد للعملية.

رابعا- عقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري [1]:

يكون عقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري كالأتي :

أ- يقوم بنك البركة بوضع رأس المال تحت تصرف المضارب، على أن يقوم هذا الأخير بتوجيهه لاستثماره في المشروع المتفق عليه وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والأحكام الخاصة التي تسير هذا العقد؛

ب-يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسيير رأس المال واعتباره شريكا في الربح؛

ت- يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأسماله؛

ث- يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان، وإجراء عملية التفتيش المباشر والاطلاع على العمليات المنجزة في إطار المضاربة؛

ج- يعتبر المضارب مسؤولاً عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة ؛

ح- يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية؛

خ- يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عدم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون.

خامسا- دورها في تنمية الإقتصاد الوطني :

---

[1]- ينظر إلى :
- صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، لبنان، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 6، 2006.
- عزالدين محمد خوية ، المرجع السابق، ص 102.

على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه صيغة المضاربة في التنميةكونها تعتبر حالة خاصة من حالات المشاركة، ولها من الخصائص العملية ما للمشاركة من ميزات بالإضافة إلى ميزات أهم كونها تجمع بين عنصر المال والعمل، وبالرغم من أن عقد المضاربة معتمد كأحد نماذج العقود لدى بنك البركة الجزائري، إلا أن بنك البركة الجزائري لم يتوسع في استعمال صيغة المضاربة كأسلوب للتمويل، حيث اقتصرت عمليات المضاربة لديه على 06 عمليات فقط قام بها في بداية نشاطه حولت في سنة 1992م كلها إلى مشاركات وانتهت جميعها بالمنازعات[1].

المطلب الثاني:
التمويل بصيغة البيوع

يعتبر التمويل بالبيوع أهم عقود التمويل لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظراً لسهولة تطبيق هذه العقود عملياً من جهة وطبيعة العقود من جهة ثانية، وقلة المخاطر من جهة ثالثة[2].

الفرع الأول:
التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة الجزائري

تعتبر صيغة المرابحة أحد أهم صيغ التمويل بالبيوع.

أولا- تعريف صيغة المرابحة :

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضافاً إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، يمول بنك البركة الجزائري الزبون المتعاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاجها فوراً، بالمقابل يتعهد بأن يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسدد البنك مستحقات المورد فوراً بصفته المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع.

[1]- كريمة وضحة، المرجع السابق، ص 152.
[2] -يحياوي وفاء، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا- أشكال صيغة المرابحة :

يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين :

أ- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري؛

ب- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أورل (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، حيث يتدخل بنك البركة بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، حيث يشتري البنك السلع نقداً أو لأجل ويبيعها نقداً أو بتمويل لعميله مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين[1].

ثالثا- مراحل التمويل بصيغة المرابحة :

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية[2] :

أ- يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب بشرائها من ألات ومعدات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة ويكون ذلك موضحاً في الفاتورة الشكلية ؛

ب- يقدم الزبون للبنك الملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها والكمية والسعر إضافة إلى دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛

ت-يقوم البنك بدراسة الملف من خلال لجنة مكلفة بذلك للتأكد من المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءته على تسديد الدين إضافة إلى إمكانية شراء المعدات والمخاطر المترتبة عن العملية والمردودية؛

ث-بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشر لصالح المورد؛

ج- بعد حصول الزبون على السلعة ومبادرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل أقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي.

رابعا- دور التمويل بصيغة المرابحة في تنمية الإقتصاد الوطني :

و بالنسبة للدور التنموي لهذا الأسلوب فلقد لعبت المرابحة دوراً كبيراً في الاقتصاد الجزائري، فباعتبار أن المرابحة تبين لنا مدى مساهمة البنك في تمويل المشاريع قصيرة الأجل فإننا نجد أن نسبة المرابحة تبين لنا مدى مساهمة البنك في تمويل المشاريع قصيرة

[1]- يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 157.

[2]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com:، تاريخ الإطلاع 08 ماي 2021، على الساعة 22.00.

الأجل فإننا نجد أن نسبة المرابحة كانت تمثل حوالي 71.81 بالمائة من إجمالي المبالغ المخصصة للتمويل وذلك سنة 1992 ثم ارتفعت لتصل إلى حوالي 96.5 بالمائة سنة 2012، وهذا يعني أن البنك يعتمد على هذا النوع بشكل كبير مقارنة مع الأليات الأخرى[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري يقتصر على المجالات التالية:

أ- تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة؛

ب-تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة؛

ت-القيام بشراء السيارات وإعادة بيعها للعميل، ولقد توسع بنك البركة الجزائري في هذا المجال في السنوات الأخير.

الفرع الثاني:

التمويل بالسلم لدى بنك البركة الجزائري

إلى جانب التمويل المرابحة، يعتبر التمويل بصيغة السلم، من أهم صيغ التمويل بالبيوع.

أولا- تعريف التمويل بصيغة السلم :

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافاً للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعاً لأجل للسلع المشترات بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً[2].

تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم)، غير أن بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

ثانيا- مراحل إبرام عقد السلم :

يعتبر التمويل بالسلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية[1] :

[1] - كريمة وضحة، المرجع السابق، ص 93.

[2] - يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 159.

أ- يرسل البنك –المشتري- إلى زبونه طلباً بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لاحتياجه المالي؛

ب-يرسل الزبون –البائع- للبنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة؛

ت-يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة؛

ث-يلتزم البائع بتوفير الضمانات التي يطلبها البنك منه سواء كانت عينية أو شخصية، كفالة، رهن حيازي ، رهن عقاري؛

ج- يلتزم البائع بتأمين السلع تأميناً خاصاً ضد كل الأخطار المحتملة ويحق للبنك توكيل شخص من طرفه لاستلام السلع محل العقد؛

ح- يلتزم الزبون بتسليم السلع في الأجال المحددة، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 2 بالمائة من ثمن السلع كل شهر.

ثالثا- أهمية صيغة السلم :

إذا كانت المشاركة والمضاربة والمرابحة تسمح للبنوك الإسلامية بتلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الإنشاء والاستثمار والاستغلال، هذه التقنيات وحدها تبقى غير كافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات على سبيل المثال احتياجات تمويل رأس المال وبعض تكاليف الاستغلال مثل الرواتب والضرائب والرسوم والحقوق الجمركية . . . إلخ.

تتطلب هذه الاحتياجات في الكثير من الأحيان مساهمة نقدية مباشرة، وبالتالي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المرابحة، الذي يجب أن يترجم بالضرورة ولأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء السلع المخزنة وإعادة بيعها من قبل البنك نفسه[2] .

يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة، وعلاوة على ذلك فإن الوكالة تسمح للعميل التعامل مع زبائنه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلعة المشتراة من قبل البنك في إطار عقد السلم[3].

مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بكون أقل خطراً لدرجة أن حق البنك (أو ما يعادله) يشكل كما في المرابحة ديناً تجارياً ثابتاً على العميل (البائع).

---

[1]- أبو بكر سالم، حبيبة عامر، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية (بنك البركة الجزائري أنموذجا)، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، 2017، الجزائر، ص 95.

[2]- يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 160.

[3]يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 160.

ولذلك يبدو أن هذا النوع من التمويل يوفر فرصاً أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبهذا الصدد، فإن السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الإقتصادية مثل الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبابية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى قطاع التوزيع.

بالمقارنة مع الممارسات المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية و التسبيقات على السلع.

رابعا- دوره التمويل بصيغة السلم في تنمية الإقتصاد الوطني :

وبالرغم من أن التمويل بالسلم هو من أحد أهم العقود لبنك البركة الجزائري في تحقيق التنمية الإقتصادية، غير أنه عرف انخفاضا في مستوى التمويلات خلال السنوات الأخيرة، فبعد ما عرف تطوراً ملحوظا سنة 1996م حيث ارتفعت نسبة التمويل بالسلم إلى 28 بالمائة وزاد اهتمام البنك بهذا الأسلوب ليصل سنة 2009م و2010م إلى 69.63 بالمائة و 86.65 على التوالي، ليعود للانخفاض سنة 2012م[1].

وكل ذلك عن أن الدور التنموي لهذا الأسلوب انخفض في السنوات الأخيرة فيخصص هذا النوع من التمويل لدى بنك البركة الجزائري للقطاع التجاري الذي يلقى اهتماما كبيراً مقارنة مع الفروع الأخرى.

الفرع الثالث:

التمويل بالإستصناع لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالإستصناع من التقنيات التي يعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته التمويلية وهي في معظمها قصيرة المدى إلى متوسطة المدى، لكنه لم يحظى بنفس الأهمية التي حظيت بها مختلف الأساليب التمويلية الأخرى كالمرابحة والإيجار.

أولا- تعريف التمويل بصيغة الإستصناع :

الإستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل،

[1] د.أبو بكر سالم و د.حبيبة عامر، المرجع السابق، ص 96.

ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها[1].

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الإستصناع عقد المقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "،يمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف بنك البركة ثلاثة أطراف البنك وصاحب المشروع والمقاول في إطار إستصناع مزدوج.

ثانيا: أشكال تطبيق عقد الإستصناع :

ويقوم البنك بتطبيق عقد الإستصناع في شكلين[2] :

أ. البنك صانع والزبون مستصنع.

ب. البنك مستصنع والزبون صانع.

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين :

أ. **البنك صانع والزبون المستصنع :** وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية :

1. يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الإستصناع والذي يتضمن صنع شيئ أو إنشاء شيئ ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عند إتمامه وإنجازه ؛
2. يختار البنك الشخص المؤهل لأداء العمل سواء كان انجاز مشروع أو صناعة أدوات، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصبح البنك مستصنع وصاحب العمل صانعا ؛
3. يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال ؛
4. يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات البنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم إنجازه من طرف البنك وذلك حسب المدة المتفق عليها.

ب. البنك مستصنع والزبون صانع :ويمر العقد في هذه الحالة يمر بالمراحل التالية :

1. يكلف البنك الزبون للقيام بإنجاز المشروع (المصنوع) ويعتبر الزبون هو الصانع؛

2. يسلم الزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد انجازه؛

3. يقوم البنك بتمويل المشروع لإنجازه دفعة واحدة أة على أقساط؛

---

[1]- يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 161.

[2]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com، تقديم البنك، تاريخ الإطلاع يوم 29 ماي 2021، على الساعة 20.00.

4. يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الأجال المحددة؛
5. بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على كل زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذه العملية إنشاء عقد أخر هو عقد بيع بالوكالة.

ثالثا- أهمية صيغة الإستصناع:

الإستصناع هو صيغة تسمح لبنك البركة الجزائري بالمساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال كبرى، كما أن يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين والبائعين[1]، وبالتالي فهو يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الدين الإسلامي إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الإستصناع المزدوج المذكور أعلاه .

رابعا- دوره التمويل بصيغة الإستصناع في تنمية الإقتصاد الوطني :

لقد بدأ الاعتماد على هذا الأسلوب –الإستصناع- ابتداء من سنة 1999، ولقد كان له دور في التنمية الإقتصادية هذا ما جعل بنك البركة الجزائري يهتم بشكل مستمر ومتزايد بحيث خصص له مبلغ يقدر بـ 4 مليون دينار جزائري موجهة لمشاريع الأشغال العمومية والترقية العقارية وذلك على المدى القصير والمتوسط، وهو في تزايد، حيث عرف سنة 2000 انتعاشاً مما يدل أن البنك أصبح يعطي أهمية أكبر لهذه التنمية، فوصلت المبالغ المخصصة لها لأكثر من 56 مليون دج[2].

المطلب الثالث:

التمويل الإيجاريلدى بنك البركة الجزائري

يمثل التمويل الإيجاري إحدى أهم صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول:

تعريف التمويل الإيجاري

يقوم عقد التأجير التمويلي على تمليك البنك الإسلامي منفعة الأصل للمستأجر مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأجير مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون ،بشرط أن يكون البنك قد استوفى

[1] يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 163.
[2] أبو بكر سالم، د.حبيبة عامر ، المرجع السابق، ص 97.

ثمن الأصل المؤجر من خلال الأقساط التي تحصل عليها طيلة فترة التأجير ،و تجدر الإشارة إلى أن التمويل التأجيري ينقسم إلى قسمين [1]:

أولا- التأجير التمليكي : الذي نجد مراحله تتمثل في عقد شراء الموجود ومن ثم تسليم السلعة وبعد ذلك نجد عقد التأجير وفي الأخير تمليك العين.

ثانيا- التأجير التشغيلي : نجد مراحله تتمثل في عقد شراء المعدات ومن ثم عقد الإجارة الأولى وبعد ذلك عقد الإجارة التالية.

الفرع الثاني:

مراحل عقد الإجارة لدى بنك البركة الجزائري

وعقد الإجارة لدى بنك البركة الجزائري يتم من خلال أربع مراحل أساسية[2] :

أ- يتوجه الزبون للبنك إلى المورد لاختيار حاجياته من ألات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة؛

ب-يرسل الزبون للبنك طالباً التمويل لشراء المعدات مرفوقاً بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها إضافة إلى سعرها؛

ت-يقوم البنك بدراسة الملف من حيث إمكانية شراء المعدات والمخاطر التي يمكن أن تترتب عن ذلك ومردودية العملية، وعند تطابق المعطيات مع الشروط اللازمة للعقد يقوم البنك بفتح تمويل لحساب الزبون ويقوم بشراء المعدات من طرف المورد؛

ث-بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع للزبون أن أراد ذلك.

ج- يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي.

الفرع الثالث:

أهمية هذه الصيغة التمويلية

يسمح هذا النوع من التمويل، الاستجابة لرغبة البنك في توسيع وتطوير أنواع التمويلات التي يمنحها، ولحاجيات بعض العملاء .

أولا- بالنسبة للبنك :

[1] - أبو بكر سالم، د.حبيبة عامر، نفس المرجع، ص 95.

[2]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com، تقديم البنك،تاريخ الإطلاع 9 ماي 2021، على الساعة 22.00.

في حالة ما إذا كان يعلم أنه بإمكانه توفير منفعة على سبيل الإيجار أو تقديم خدمة ما مع رغبته في التأكد من الشخص أو الأشخاص الذين أو الذين يستفيدون من هذا النوع من التمويل، فبإمكانه اقتناء أو امتلاك محل المنفعة أو الخدمة ثم تمليكه للمستفيد أو المستفيدين مقابل أجرة[1].

يمكن كذلك استعمال هذا النوع من التمويل في إطار الاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة (عقارات)،[2] وبالفعل يمكن للبنك بعد امتلاك قطعة أرض في هذا الإطار، توقيع - مع العميل-إجارة موصوفة في الذمة على البناية قيد الإنجاز .

ثانيا- بالنسبة للعملاء :

من الواضح أن حقوقهم محمية أحسن في إطار التمويل الإيجاري لكونهم من جهة متأكدين من إمكانية الاستفادة من المنفعة أو الخدمة محل التزام البنك بمقتضى العقد المعني، هذا ما لا يضمنه لهم الوعد بالبيع، ومن جهة أخرى يضمن لهم استمرارية الخدمة بالرغم من ضياع أو هلاك محل المنفعة أو الخدمة، بسبب الالتزام الواقع على البنك على أن يوفر عقاراً أو منقولا أو محل المنفعة أو الخدمة.

الخاتمة :

رغم التأخر الكبير للجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية شهدت سنة 2020 صدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20رجب1441 الموافق ل 15مارس2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى النظام 18-02 الذي لم يطبق على أرض الواقع.

كما صدرت التعليمة 20-03 المؤرخة في 02أفريل2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ففي هذه الدراسة تم التطرق إلى واقع الصيرفة الإسلامية و تطورها و الإطار القانوني و الشرعي المنظم لها في الجزائر من خلال النصوص والأحكام الصادرة في النظام 20-02 والتعليمة 20-03، للوقوف على مدى تدارك المشرع للنقص والتأخر التشريعي في هذا المجال.

[1]-يحياوي وفاء، المرجع السابق،ص 167.
[2]-يحياوي وفاء، المرجع نفسه،ص 167.

بعد التطرق لأحكام الصيرفة التشاركية التي جاءت على ضوء النظام 18-02(الملغى) وكذا تحليل المواد النظام 20-02 المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية، فأغلب ما نص عليه هذا النظام جاء موافقا ألحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مع رصد بعض الإختلالات منها:

أعطت المادة 02 تعريفا ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفتها بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية، لكن لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملات المالية.

* حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

* عدم الإشارة مطلقا إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية، مثل المساقات والمزارعة.

* مصطلح مقرض الأموال عند تعريف المضاربة في المادة 7 ،يناقض مفهوم المضاربة الفقهية، لأن الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال، أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير.

* تضييق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا ،يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

* لم يشر النظام إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية، تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك و المؤسسات المالية.

* نقص التكوين في العمل المصرفي الإسلامي، والدليل عل ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية.

و مما توصي الدراسة به نذكر:

- السماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو المؤسسة المالية .

- إضافة نصوص قانونية جديدة تؤطر الصيغ الإسلامية القديمة المتداولة في العديد من الدول الإسلامية، كالمزارعة والمساقات، وكذلك الصيغ الحديثة المتوصل لها، وتم إقرارها من قبل المجمعات الفقهية والمؤسسات الإسلامية الدولية الكبرى، لمسايرة التطور في هذا المجال.

- إعطاء النظام مرونة أكثر، من خلال توسيع مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها.

- التدقيق في صياغة مواد نظام الصيرفة الإسلامية التي تضمنت اختالا لت شرعية، واعتبار المقاصد الشرعية في تطبيقها.

- يجب تعديل قانون النقد والقرض من أجل إدماج الصيرفة الإسلامية من خلال تعديل لمضمون المواد وفتح استثناءات خاصة بالصيرفة الإسلامية أو تخصيص فصل بأكمله يعالج كل ما يخص الصيرفة التشاركية.
- يجب على بنك الجزائر تخصيص أقسام أو مصالح ضمن هيكله الوظيفي للاهتمام بمؤسسات الصيرفة الإسلامية يسيرها كفاءات متخصصة في الصيرفة التشاركية أو الإسلامية، بالإضافة إلى إعتماد سياسات نقدية تناسب مؤسسات الصيرفة التشاركية.

-العمل على إنشاء مؤسسات تعليمية وتكوينية مختصة في الصيرفة التشاركية أو الإسلامية وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

-يجب تأسيس هيئة شرعية مركزية عليا تابعة لبنك الجزائر تشرف على مراقبة الجانب الشرعي والفصل في المشاكل الشرعية التي تتعرض لها المصارف التشاركية أو الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع العربية :**
- **القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.**
- **القوانين والوثائق الرسمية :**

-الدستور الجزائري 1996الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدل ومتمم) بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 .

- قانون رقم 10/90 ،المؤرخ في 14 أبريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16.
- الأمر 11/03 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 2003/08/27.
- القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

-النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر،عدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

-النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،ج ر،ع 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

- -النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، ع 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

- **الكتب :**

- أحمد شيخون ، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.

-أحمد شعبان محمد على، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في أطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية، مصر، 2013.

- محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية بالنقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية، 2001.
- -أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

- حمود حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001.
- جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، مطبعة المتقي برينتر المحمدية المغرب، 2012.
- سمير الشاعر ، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الإجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.
- الشماع فائق محمود ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2003.
- شهاب احمد سغيد العزعوزي ، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار البازوري العلمية، عمان الأردن، 2008
- عامر، محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من المذهب المالكي، المطبعة الأهلية، بنغازي، الطبعة الثانية.
- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004.
- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وألياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، مارس 2006.
- عرفان تقي الحسن، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان ، 1999.
- عزي فخري حسين،مرجع سابق،صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002، السعودية،
- عماد غزازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.
- فوزي بالثابت ، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد التنزيلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ، سوريا ، 2011.

- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- قنيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، لبنان،2013.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996.
- محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية (النظرية والأساليب)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2019.
- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية(أسس نظرية وتطبيقات عملية)، دار المسير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
- محمود حسين، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- محمود عبد الكريم احمد ارشيد " الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- مكاوي محمد، البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير، الطبعة الأولى،المكتبة العصرية، مصر، 2009.

- **المقالات العلمية والدراسات :**

- بن عيسى، بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر (مع الإشارة لبنك البركة الجزائري)، جامعة الأغواط، 2017.
- بنك التنمية الإسلامية، خمس وثلاثون سنة في خدمة التنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.
- حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا، 2007.

- سليمان ناصر، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة- دراسة تقيمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 27-29 جوان 2013، جامعة صفاقس، تونس.
- سوسن زيرق، سارة علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر (دراسة ميدانية)، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019.
- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية،المملكة العربية السعودية، 2007.
- عز الدين محمد خوية، أدوات الإستثمار، ط2، مجموعة دالة البركة، 2003.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

- **الجرائد والمجلات :**

- أبو بكر سالم، د.حبيبة عامر، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية (بنك البركة الجزائري أنموذجا)، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، الجزائر، 2017
- بن بوزيان محمد و بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 03، جامعة المدية، 2015.
- بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الإسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 03، جامعة المدية، 2015.
- حمزة شودار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 15، 2015.
- سليمان ناصر و أدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة (أي دور لبنك الجزائر)، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02، 2015.
- صلاح عبد الله كمال، ندوة مجموعة البركة، لبنان، مجلة الإقتصاد والأعمال، العدد 6، 2006.
- عبد المنعم قوص، الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم الواقع والأفاق، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، 2005.

- عبدلي حبيبة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة خنشلة، 2020.
- كريمة وضحة، واقع صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر (حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة زيان عاشور –الجلفة، الجزائر، 2012.
- مرداسي أحمد رشاد، الإصلاحات الحكومية كأداة لتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
- منير سليمان الحكيم، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية،العدد 17، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن، 2014.
- يوسف المجاهد، الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، المغرب، 2017.

- **الرسائل الجامعية :**

أطروحات الدكتوراه :

- أحمد سليمان محمود خواصنة ، أثار العولمة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، 2006.
- - ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي في الجزائر- دراسة مقارنة بنظام المشاركة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2020.
- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطور أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الأردن، 2007.
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية-دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005.
- يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2017/2016.
- عمر عبد الله،القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، 2009.

-

مذكرات الماجيستير :

- بن بتقة عبد اللطيف، ضامن عبد الغني، صالحي إلياس، دور الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2009/2008.
- حبيبة زحاف، دور معدل الفائدة في الإستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010/2009.
- طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- عبد الحق محمد العيفة، واقع التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر-تقييم اقتصادي إسلامي: دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2012/2011.
- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012-2011 .
- مكرم محمد صلاح الدين،الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)،مذكرة ماجستير في المحاسبة ،كلية الاقتصاد ،جامعة حلب،سوريا، 2010.

- **التقارير :**

- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2009 وما بعدها.

- **الأيام الدراسية، ورشات وملتقيات علمية وطنية ودولية :**

- بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة في الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 2003.

- **الموسوعات :**

- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986.

- **المعاجم والقواميس :**

- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2007.
- إسماعيل بنحماد الجوهري أبو نصر،الصحاح،دار الكتب العلمية،لبنان، 1999.
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار المعارف، لبنان، 2019.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت، 2006.

- **المواقع الإلكترونية :**

- موقع البنك الإسلامي الأردني www.jordanislamicbank.com.
- موقع الجزيرة www.aljazeera.net
- موقع بنك البحرين الإسلامي www.bisb.com.
- موقع بنك البركة www.albaraka.com.
- موقع بنك التنمية الإسلامية www.isdb.org.
- موقع بنك بيت التمويل الكويتي www.kfh.com.
- موقع بنك دبي الإسلامي www.dib.ae.
- موقع بنك فيصل الإسلامي www.faisalbank.com.eg.
- موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني fib-sd.com.
- موقع جريدة الرياض www.alriyadh.com

- **المراجع الأجنبية :**

- Josoh, Iqbal, A Critical Comparison between Malaysian Islamic Bank and Middle Eastern Islamic, 2007.

الفـــــــــــــــــــــــــــــــــــهرس :

المقدمة : 02
الفصل الأول :مدخل إلى الصيرفة الإسلامية...06
المبحث الأول : المقصود بالصيرفة الإسلامية...07
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية...23
المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف
التقليدية..............................35
الفصل الثاني: دراسة نموذج الرقابة الشرعية في ظل أحكام النظام (02.18) الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية و دراسة أثر بنك البركة على النشاط البنكي في الجزائر...45
المبحث الأول: الرقابة الشرعية في ظل أحكام النظام (02-18) الذي يحدد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية..46

المبحث الثاني: أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.....50
المبحث الثالث : التعريف ببنك البركة الجزائري.....57
المبحث الرابع : الخدمات البنكية التي يقدمها بنك البركة الجزائري 71
المبحث الخامس : صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري.....98..
الخاتمة 103